بسم الله الرحمان الرحيم

- قـــال الله تعـالى -

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

الآية 70 من سورة الإسراء

قـــال رسول الله

عن هشام بن الحكيم رضي الله عنه أن رسول الله قال

- صلى الله عليه وسلم -

{ إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا }

رواه مسلم

إهــداء

إلى

روح

أبـي

الطاهرة

أبي ...

كنت ولازلت وستبقى شمعة الأمل التي تنير طريقي رحمك الله .

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى

كل من أحبني بصدق وساندني بإخلاص دون ملل

ورعاني بالدعاء في غيابي

إليكم أهدي هذا العمل .

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والثناء إلى خالقي عز وجل على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة

" فالهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا "

أتقدم بجميل الشكر وخالص العرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمسيلة الذين اعتبرهم أمثلة ونماذج يحتذى بها

وأخص بالشكر والعرفان الأستاذ الفاضل مقروف محمد الذي كان نعم المشرف والأخ فلم يبخل علي طيلة مدة الدراسة بالنصائح والدعم والمساندة

فكان الداعم قبل المراقب ، والناصح قبل المحاسب

فكل الشكر موصول لك أستاذي القدير

وجزاك الله عني خير الجزاء

كما لن أنسى أن أقدم تشكراتي الخالصة إلى قرة عيني ابنتي التي ساعدتني و آزرتني في إعداد هذه المذكرة المتواضعة

والى الزوجة الكريمة التي لقيت منها كل الدعم والمساندة في توفير الجو المناسب لانجاز هذه الدراسة

وكل من ساندني من قريب أو من بعيد

شكراً لكم جميعا

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية :

الخ : الى آخره

دط : دون طبعة

ص : صفحة

ص ص : من صفحة الى صفحة

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة :

ممارسة التعذيب لم تكن يوما مقيدة بزمان ولا بمكان ، فقد ظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين، أو موقع جغرافي معين، أو فئة محددة من البشر ، وما من شك في أن التاريخ الحديث سجل تقدما في تطور التقنيات الحديثة لاستخدام ممارسة التعذيب ، ولكن التاريخ سيذكر أيضا بصورة أقوى، أهوالا وممارسات شنيعة بلغت درجة من الفظاعة لا مثيل لها ، مست بالكرامة الإنسانية.

لقد كان التعذيب أمرا مشروعا فترة طويلة من الزمن، منذ كان يمارس في روما القديمة، حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد ، الذي كان عرضة للتعذيب المتكرر من سيده ، ثم ما لبث أن أصبح التعذيب وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة للحصول على الأدلة، ثم استعملته معظم دول العالم كعقوبة، ثم أصبح مبررا للحصول على الاعتراف من طرف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه في مرحلتي التحقيق و الاستجواب ، إلى أن استجدت في العصر الحديث أهداف عديدة تحكمها ظروف وملابسات عديدة منها الحرب ، أو إدارة العدالة الجنائية ، أو الظروف السياسية والأمنية ، أو بدوافع عنصرية وعقائدية معينة .

و أمام تفشى هذه الظاهرة ،حرص المجتمع الدولي على المحافظة على الكرامة الإنسانية من أبشع ممارسات التعذيب ، لأنه ببساطة جريمة تهدف إلى إلغاء شخصية الضحية وإنكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري ، لذلك فقد حضرت كافة الديانات والثقافات والمواثيق الدولية وحتى الوطنية ممارسة التعذيب و جرمت مقترفي هذه الانتهاكات إلا أن جريمة التعذيب وخاصة في الدول الاستبدادية ، مازالت تمارس ضد شعوبها بالقوة والقهر ليصبح التعذيب أسلوب عمل لأجهزة الأمن فيها.

ومع كثرة الانتهاكات الجسمية أثناء مطلع القرن العشرين التي تنكر مبدأ حق الإنسان في حفظ كرامته وجسده ، كان لا بد من العمل على عدة جهات من طرف المجتمع الدولي ،على الحماية من استخدام التعذيب الذي يجسد حقا أساسيا للإنسان وقيمته المطلقة ،ويرتب التزامات دولية تقع على عاتق جميع الدول دون استثناء ، وكان تجاوب مختلف الدول مع هذه المساعي،اللبنة الأولى لوجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، كردة فعل على الأعمال اللاإنسانية التي سادت المعمورة طيلة قرون مضت ، وخاصة أن ظهور هذا الإعلان جاء بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت أبشع انتهاك لحقوق الإنسان ، فكانت هذه الوثيقة قفزة نوعية نحو إنشاء قانون دولي يعني بحماية الحقوق الأساسية للإنسان ، وفي عام 1949 ، أبرمت اتفاقية جنيف التي حظرت التعذيب بشكل صريح ، تم توالت المعاهدات والمواثيق الدولية تحضر التعذيب ، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أورد في نصوصه أن التعذيب محظور بشكل مطلق ، ثم جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984 ، التي كانت بمثابة الحصن الواقي للإنسان في عدم تعرضه للتعذيب والسلامة البدنية والنفسية .

بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ودخولها حيز النفاذ في 1987 وانضمام معظم الدول إلى هذه الاتفاقية ، كان لزاما على هذه الدول تعديل قوانينها الداخلية وفق هذه الاتفاقية ، لأجل القضاء على ظاهرة التعذيب داخليا وكذلك متابعة مرتكب جريمة التعذيب في أي دولة من الدول الأطراف ،ومن بين هذه الدول الجزائر التي سوف نتطرق من خلال دراستنا هذه إلى أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لإيجاد الآليات الكفيلة بمكافحة جريمة التعذيب ، وذلك وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

1-أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يلي :

***دراسة ظاهرة التعذيب والآليات الكفيلة باستئصال هذه الظاهرة بجميع دول العالم ، من خلال قوانين رادعة ضد مرتكب جريمة التعذيب.**

***التعذيب جريمة أخلاقية بالدرجة الأولى ومخالفة للقيم الإنسانية .**

***معرفة مدي تطابق القوانين الداخلية للدول مع الاتفاقيات الدولية المناهضة لجريمة التعذيب ، والأخذ بالنموذج الجزائري .**

2-أسباب اختيار الموضوع : قمت باختيار الموضوع وذلك لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية :

*دراسة ظاهرة التعذيب لأنه من الجرائم الدولية الأكثر بشاعة والماسة بكرامة الإنسانية .

*معرفة مدى صرامة المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقيات ايزاء مكافحة هذه الجريمة والحد من ارتكابها .

*الوقوف على الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري للقضاء على جريمة التعذيب .

ب-الأسباب الموضوعية :

*التعرف على جميع الاتفاقيات الدولية الموضوعة من طرف المجتمع الدولي للقضاء على هذه الجريمة

*الجهود الدولية المبذولة من أجل الحد من ظاهرة جريمة التعذيب ، ومكافحة هذه الجريمة .

*دراسة مدى مطابقة القانون الداخلي الجزائري وفق هذه الاتفاقيات.

3-أهداف البحث في الموضوع :

*تهدف دراستنا إلى البحث في أسباب تفشي هذه الظاهرة، اتخاذ كافة التدابير و تطبيق القوانين الدولية والداخلية للقضاء على هذه الجريمة للحفاظ على الذات الإنسانية التي تمس بكرامة الإنسان .

*تهدف أيضا دراستنا إلى مدى توفيق المشرع الجزائري في تعديل القوانين الداخلية وجعلها أكثر صرامة في ردع مرتكبي جريمة التعذيب والقضاء عليها داخل المجتمع الجزائري .

4-إشكالية الدراسة : من خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية : **ما مدى تكيف القوانين التي سنها المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الجريمة ؟**

5-المنهج المتبع : من أجل دراسة جريمة التعذيب تم إتباع المنهج التحليلي في دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة وفق الاتفاقيات الدولية ، والمنهج المقارن بين آليات المكافحة في الاتفاقيات الدولية وكذا آليات المكافحة في التشريع الجزائري .

6-الدراسات السابقة :

- أوراد كاهنة: الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011

- حلموش كريمة وقجالي أحلام : جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية2012/2013

- بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية2010/2011

- عبد الكريم خيرة : جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الدراسية2017/2018

7- صعوبات الدراسة :

بحكم أن موضوع جريمة التعذيب متشعب جدا ويحتوي على الكثير من العناصر واجهتنا صعوبات الإلمام بآليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الداخلي (التشريع الجزائري) ، وجميع المراجع تتكلم عن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي حاربت ظاهرة التعذيب ، و شح المراجع في التشريع الجزائري تطرقت إلى آليات مكافحة جريمة التعذيب.

خطة البحث : من أجل التعمق في آليات مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري ، ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين :

الفصل الأول : الذي عنونّاه بـ " مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية " والذي أدرجنا فيه مبحثين الأول تناولنا فيه الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة التعذيب ، والمبحث الثاني تعرضنا من خلاله آليات تطبيق الحظر لجريمة التعذيب .

الفصل الثاني : الذي عنونّاه بـ " مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجزائري " والذي تطرقنا إليه في مبحثين الأول التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري ، والمبحث الثاني تعرضنا من خلاله إلى إجراءات المتابعة في جريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها .

الفصل الأول

مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية

تمهيد :

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة التعذيب .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب .

المطلب الثاني: التكييف القانوني والمبادئ التي تحكم الملاحقة في جريمة التعذيب .

المبحث الثاني : آليات تطبيق الحظر لجريمة التعذيب .

المطلب الأول: الرقابة الدولية لمنع ممارسة التعذيب .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التعذيب

خلاصة :

تمهيد

سعى المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد حلول للقضاء على ظاهرة جريمة التعذيب التي تفشت خلال الحرب العالمية ، وهذا ما تجلى في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي كان اللبنة الأولى لتكريس الكرامة الإنسانية ، والمحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد ، ثم تكاثفت الجهود الأممية قصد إصدار اتفاقيات دولية تحفظ التعايش السلمي داخل المجتمع الدولي كافة ، وتساهم في مكافحة كل أساليب البطش والتعذيب وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة التعذيب ، وتناولنا في المبحث الثاني آليات حظر جريمة التعذيب.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة التعذيب

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا إلى مكافحة جميع أساليب المعاملة السيئة لحقوق الإنسان ، وضمان الكرامة الإنسانية ، ويشكل التعذيب أبرز وأخطر هذه المعاملات السيئة التي تمس بالسلامة البشرية ، نظرا لما يشكله من خطر على السلامة البدنية والمعنوية للأفراد .

ولقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة التعذيب في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية منها والإقليمية التي تضمنت مفهوم جريمة التعذيب ، وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب أهم وثيقة دولية تطرقت إلى تعريف التعذيب ، وأعطت له مفهوم مباشر وحددت أركانه وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التكليف القانوني و المبادئ التي تحكم الملاحقة في جريمة التعذيب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة التعذيب

أمام سعي مختلف دول العالم إلى تجريم التعذيب وذلك من خلال سن أحكام قواعد قانونية ملزمة تعمل على الحظر المطلق لجريمة التعذيب وعدم التذرع بأي ظرف من الظروف من أجل ممارسة التعذيب .

وباعتبار أن جريمة التعذيب جريمة دولية تمس السلامة البشرية جمعاء ، بادر مجموعة من الفقهاء إلى وضع تعريف للجريمة (الفرع الأول) بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على حظر هذه الجريمة ضمن نصوصها القانونية (الفرع الثاني)،ثم نتطرق إلى أركان جريمة التعذيب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة التعذيب فقهيا

لقد لقيت عدة تعاريف لجريمة التعذيب من طرف فقهاء القانون نذكر منها :

-عرفها الفقيه الروماني ألبيان ULPIAN بأنه **"تعذيب الجسد والمعاناة من أجل استخراج الحقيقة ، ولا يقصد بالتعذيب الخوف اليسير أو البسيط ، حيث أن التعذيب يجب أن يفهم على انه القوة والقلق ، وتلك هي العناصر التي تحدد معناه وتعرفه "**[1] .

-كما عرفه المحامي الروماني AZO بأنه **"البحث عن الحقيقة بوسائل عنيفة"** وعرفه المحامي المدني BOCER بأنه **"تعذيب الجسد ، شأن جريمة حدثت بأمر مشروع من القضاة بغرض كشف حقيقة الجريمة المذكورة "**.

---

(1) -مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي (1) الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات ، دار هومة ط 06 ، 2016 الجزائر ص 95.

-وعرفه الفقيه P.J. Duffy بأنه " **التعذيب يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعانات العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة ،والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة** "[1]

أما في القرن العشرين فقد عرف التعذيب على أنه " **معاناة الشخص المتهم جسمانيا وعقليا من أجل الاعتراف بجريمة أو الإدلاء ببيانات خاصة بالجريمة والشركاء** " وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول " التعذيب هو اعتداء على المتهم أو إيذائه ماديا أو معنويا ، وهو صور من صور العنف أو الإكراه ، ويتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني ايجابيا أو سلبيا لإيذاء المجني عليه أو شخص آخر عزيز عليه ماديا أو معنويا متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه [2].

ويتضح من خلال هذا التعريف وغيره أن التعذيب يمكن أن يكون بدنيا أي واقعا على جسم المتهم ، أو معنويا أي واقعا على جسم شخص آخر قريب للمتهم كالزوجة أو الابن ، والقصد من هذا النوع من التعذيب هو إيلام المتهم معنويا وعادة ما يحدث هذا النوع من التعذيب النفسي ،نفس الأثر الذي يحدثه التعذيب البدني.

الفرع الثاني

تعريف جريمة التعذيب وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية

تم تعريف جريمة التعذيب في مختلف المواثيق الدولية ، وأول من بادر في تعريف جريمة التعذيب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،وذلك حسب المادة 05 الخامسة منه والتي نصت على ما يلي " **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية ،أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة** " وعليه وحسب نص المادة فان الإنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية ، ولا يجوز المساس بها أو إخضاعها للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية تحت أي ظرف من الظروف.

كما عرفته اتفاقية مناهضة التعذيب ، في مادتها الأولى التي نصت على أنه :" **لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر**

---

[1] –أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2009 ص 394.

[2] - الدكتور زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص ، الدار الجامعية ، د ط،بيروت ،لبنان،1999 ،ص 675 .

يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم كهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".[1]

-كما نصت المادة 03 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على خطر جريمة التعذيب والتي نصت على أنه " **لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ".**

- وعرفها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، في مادته السابعة على أنه" **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه".**

الفرع الثالث

أركان جريمة التعذيب

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر مجموعة من الأركان وعدم توفر ركن من هذه الأركان تسقط الجريمة، وتكون كأنها لم تحدث ، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي وكذا ركن رابع يتمثل في الركن المفترض وهو الركن الدولي ، كون جريمة التعذيب جريمة دولية يجب توفر هذا الركن فيها.

01- الركن المادي : يتمثل هذا الركن لجريمة التعذيب في الماديات الملموسة في المنظر الخارجي لكون لكل جريمة ، ولتوافر الركن المادي يجب أن تتواجد العناصر الثلاث لهذا الركن ، وهي الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة [2] .

02- الركن المعنوي :حسب نص المادة 30 الفقرة 01 من النظام الأساسي لروما التي نصت**"لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"، ومنه القصد يعبر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامي والذي يعد من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي ، فالركن المعنوي مبني على عنصري الإرادة و العلم**[3] .

03-الركن الشرعي : يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل التعذيب عملا بمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" وبما أن جريمة التعذيب تستمد ركنها الشرعي من مختلف الاتفاقيات الدولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظـر

---

(1) -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، وتم بدء النفاذ في 26 جوان 1987

(2) -أوراد كاهنة:الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011 ،ص16

(3) -أوراد كاهنة : المرجع نفسه، ص20

التعذيب في نص المادة 05 وكذلك المادة 07 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع سنة1949و البروتوكولين الإضافيان لعام 1977، وتم حظره من طرف الاتفاقيات الإقليمية [1].

04-الركن الدولي: هذا الركن هو أهم ما يميز جريمة التعذيب عن الجرائم الداخلية الأخرى، حيث أن الجريمة الدولية تقع بناءا على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب هذا السلوك الإجرامي أو بسبب إهمالها لواجباتها الدولية ، وبما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية ،فإن المجتمع الدولي يسعى دائما إلى القضاء على هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان ، التي هي محمية دوليا، لذا لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة استثنائية من أجل ارتكاب أو ممارسة التعذيب[2].

المطلب الثاني

التكييف القانوني والمبادئ التي تحكم الملاحقة في جريمة التعذيب

إن اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد المصدر الأساسي لقاعدة التجريم للتعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا سوف نعرف كيف تم التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفق هذه الاتفاقية(الفرع الأول)، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الملاحقة وعدم الإفلات من العقاب لمرتكب جريمة التعذيب(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التكييف القانوني لجريمة التعذيب

تعتبر اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدعامة القوية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومصدرا هاما لتكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية ومن بينها جريمة التعذيب ، بحيث عالجت هذه الاتفاقية جريمة التعذيب وكيفتها على أنها من الجرائم ضد الإنسانية ، بعد أن وضعتها أولا في خانة جرائم الإبادة، ثم صنفتها كجريمة حرب .

01-تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية: جاءت جريمة التعذيب ضمن جرائم الإبادة الجماعية ، وذلك حسب نص المادة السادسة عنصر"ب" من اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي**"إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة"**[3].

---

[1] -أوراد كاهنة : المرجع السابق، ص21 .

[2] -ديلمي لمياء : الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، تخصص قانون التعاون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ص 35.

[3] -نظام روما الأساسي المتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/07/ 1998 ،المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10/10/1998،12/07/1999،17/01/2001،16/01/2002، دخل حيز التنفيذ في 01/07/2002

هذا وقد اعتبرت الاتفاقية جريمة الإبادة من أخطر الجرائم ، وذلك لما تمثله من إزالة لجماعة من الأفراد أو فئة من شعب معين ، لكونهم يشكلون أقلية على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو الديني أو الطائفي . حسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي[1] ، هذا ويترتب على تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية وجود أركان لهذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض أي الركن الدولي.

***الركن المادي :** يتضمن خمس عناصر متمثلة في قتل أفراد الجماعة وكذا إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ، وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية القصد منها إهلاكها أو تدميرها كليا أو جزئيا ،و كذلك فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة قهرا أو عنوة من جماعة إلى أخرى [2].

***الركن المعنوي :** يكمن هذا الركن في توافر القصد الجنائي في إبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا حسب ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية روما في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية ومنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة[3].

***الركن الدولي :** يقصد به اكتساب هذه الجريمة الصفة الدولية ، إذا ما تمت وفق خطة مدروسة ومحضر لها من طرف دولة ضد دولة أخرى ، أو إذا كان الجناة منتمين لعدة دول ، و كذا وقوع الجريمة ضد أشخاص محميين دوليا[4].

02- تكييف التعذيب على أساس جريمة ضد الإنسانية: تطرقت اتفاقية روما إلى تكييف التعذيب على أنه جريمة ضد الإنسانية ، وذلك لما يشكله هذا الفعل على البشرية جمعاء ، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أنه **"يقصد بمفهوم جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال التالية الذكر : متى ارتكب في إطار هجوم عام أو تلقائي ضد مدنيين و المعرفة بهذا الهجوم : القتل ، التصفية الجسدية ، الاستعباد ، نقل وتهجير إلزامي للسكان ، سجن وحرمان من التمتع بالحريات الأساسية و بمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب واستعباد جنسي وحمل قسري ، حرمان إلزامي من الإنجاب وأي نوع آخر من الاعتداء الجنسي و بدرجة مماثلة من القسوة ، اعتداء غلى أية فئة لأسباب سياسية ،عرقية ، وطنية**

---

(1) -تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا :
أ/قتل أفراد الجماعة، ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، ج /إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا د/فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب من داخل الجماعة، ه/نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(2) -علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي ،ط ، الأولى 2001 ص-ص 131-133.

(3) -بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، د،ت،م ، ص-ص 41-43.

(4) -المرجع نفسه ، ص 44.

أخلاقية ، ثقافية ، دينية أو تمييزية (رجل أو امرأة) ، اختطاف ، حرمان التمتع الجنسي أي فعل غير إنساني وبدرجة مماثلة من القهر ويسبب بصورة متعمدة إلى معاناة كبيرة وأضرار فادحة للصحة الجسدية والعقلية "[1].

ويترتب كذلك عن تكييف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجود أركان لهذه الجريمة وهي :

***الركن المادي** : يتضمن وجود الجاني أو الجناة ضمن عقيدة واحدة أو مذهب واحد أو قومية مشتركة ضد أية مجموعة أخرى ، وذلك لقيام الركن المادي ، ويجب كذلك أن يتضمن الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي ومنه الركن المادي يتضمن العناصر المكونة للجريمة بشرط وصول هذه الأفعال لدرجة الجسامة المطلوبة لوصفها جرائم ضد الإنسانية ومن بينها التعذيب الذي ذكر في نفس الفقرة ويعود أمر تقدير الجسامة إلى السلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي [2].

***الركن المعنوي** : يتضمن بالإضافة إلى العناصر التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة المشكلة للركن المادي ، توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم و الإرادة أي علم إلجائي بأن السلوك الذي أقدم عليه مجرم ومعاقب عليه دوليا مع ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكاب و تحقيق النتيجة الإجرامية [3].

***الركن الدولي** : نظرا للطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي بعد أخذ الأسس لقيامها ، بحكم أن الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجريمة بالذات تهدف إلى إفناء الشعوب و طمس الهويات الوطنية والقومية أو الدينية المحمية دوليا ، التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها في كل المواثيق الدولية سواء كانت جماعية أو فردية [4].

03- تكييف التعذيب على أساس جريمة حرب : تعتبر اتفاقيات جنيف الإنسانية أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصبية من التعسف والانحدار بكرامتهم ، وهذا ما جاءت به المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أنه **" تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها بسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية و التشويه والتجارب الطبية والعملية التي تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون ".** كما تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه **" يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد العنف والتهديد وضد السب التعريض العلني".**

---

(1) -يوسف يوسف حسن، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة الجماعية في الجرائم ضد الإنسانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة 2011،ص63

(2) -علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق ص-ص 118-122.

(3) -بوهراوة رفيق – المرجع السابق ص 54.

(4) -بوهراوة رفيق – المرجع نفسه ص 55.

وعليه يمكن القول أن التعذيب يكون جريمة حرب إذا ما توفرت الشروط التالية :

1/ أن يرتكب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.

2/ ارتكاب التعذيب تطبيقا لخطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق.

3/ ممارسة التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.

4/ ممارسة التعذيب ضد الأشخاص المحميون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلين في المدنيين وأسرى الحرب.

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم ملاحقة مرتكب جريمة التعذيب

مع كثرة الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان سواء من طرف الدول أو أشخاص آخرين ، سواء كانوا داخل الدولة أو أي مكان آخر عند ارتكابهم لجريمة التعذيب ، فإن القانون الدولي أوجد مبادئ قانونية تكفل ملاحقة مرتكبي هذا الفعل الإجرامي ، لعدم الإفلات من العقاب ، مما يساهم في إعادة الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب والتقليل من اللجوء لهذا الفعل المشين.

01- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي : الاختصاص الجنائي العالمي **"هو صلاحية مقررة للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي حددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها و أيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها "** فهو يخول ملاحقة مرتكبي الجريمة التي هي مجرمة وفقا لتشريعها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها.[1]

ولكي يطبق هذا المبدأ يجب توافر شروط والمتمثلة في :

أ/ ارتكاب جريمة دولية : يجب أن تأخذ الجريمة المرتكبة الوصف الدولي أي من جرائم قانون الشعوب حتى يتم إعمال الاختصاص العالمي لردع ومواجهة مرتكبي الجريمة ، وتكون العبرة بالنتائج التي أحدثتها الجريمة في مختلف الأقاليم الدولية في إعمال الاختصاص العالمي في حالة صعوبة تحديد الموقع الجغرافي لتلك الجريمة[2] .

ب/ الوجود الاختياري للمتهم في إقليم الدولة: يكون الإجراء محل طعن إذا قامت الدولة باختطاف المتهم، ما لم يكن المتهم كوجود طواعية بإقليم تلك الدولة.

ج/ شرط ازدواجية التجريم:أن تكون الجريمة المقترفة من طرف المتهم مجرمة ومعاقب عليها في القانون الداخلي للدولة مكان ارتكابها، وعدم معاقبته مرتين على نفس الجرم.

د/ عدم تسليم المتهم:جريمة التعذيب من الجرائم القابلة للتسليم ، وفي حالة عدم تسليم المتهم وجب على الجهات القضائية محاكمته وفق الاختصاص العالمي.

---

(1) -نجاة أحمد أحمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ص-ص 248-249.

(2) -أوراد كاهنة ، المرجع السابق ص-ص 48-49.

02- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في جريمة التعذيب : إن القوانين الداخلية تعطي الحصانة للأشخاص السامون عند اقترافهم للجريمة ، ونجد منهم رئيس الدولة وأعضاء البرلمان أثناء تأدية عملهم ورؤساء الدول الأجنبية خارج بلدانهم ، وكذا أعضاء السلك الدبلوماسي والقضائي ، وهذا ما يعد استثناءا عن قاعدة مساواة الجميع أمام القانون .

ولكن نجد أن القواعد الأساسية للقانون الدولي لا تعتد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية و هذا ما جاءت بيه المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه **"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة "**[1].

03-مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم : يعد التقادم من بين الأسباب لانقضاء الدعوة العمومية في حالة مضي فترة زمنية من ارتكاب الفعل الإجرامي ، كما تسقط الجريمة بمضي فترة زمنية معينة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وذلك وفق التشريعات الوطنية للدول [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من المبادئ التي تحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، حيث جاء نص المادة صريحاً على أنه **" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" .**

ومنه فإن مرتكب الجرائم الدولية بصفة عامة، بما في ذلك جريمة التعذيب لا يمكن له الاستفادة من مواعيد تقادم الدعوة العمومية وإجراءات العفو الصادرة من الهيئات القضائية الداخلية للدول ، ومنه نستنتج أن جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم .

---

(1) -راجع نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) -البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004-2005، ص 221.

المبحث الثاني

آليات تطبيق الحظر لجريمة التعذيب

تعذيب الإنسان جريمة ارتكبتها كثير من الدول رغم توقيعها و تصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب ، وتزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية بنماذج من التعذيب والممارسات اللاإنسانية على الرغم من ان هذه الدول مرتبطة كما قلنا في المواثيق حقوق الإنسان ، إلا أن في الآونة الأخيرة تضاعفت الجهود لمواجهة التعذيب ومقاومته ومنعه في كل مكان ، وقد أثمرت هذه الجهود التي تضطلع بها هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية في وضع حد للكثير من ممارسات التعذيب ، أو على الأقل التخفيف منها .

كما بذلت أجهزة الأمم المتحدة جهود عظيمة في سبيل حث الدول على عدم ممارسة التعذيب وتحريمه ومحاكمة المعذبين ، وذلك عن طريق وضع مشروعات الاتفاقيات الدولية ودعوة الدول للتوقيع والتصديق عليها وتنفيذها لقوانين وطنية يلتزم بها المسؤولين بالسلطة التنفيذية والقضائية وكل السلطات الداخلية الأخرى ، فضلا عن وضع الإعلانات الدولية لمناهضة التعذيب ومنعه في عام 1974 ، حيث نتج عنها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 [(1)].

هذا و سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الرقابة الدولية لمنع ممارسة التعذيب في (المطلب الأول) ثم المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الدولية لمنع ممارسة التعذيب

لقد ساهم القانون الدولي في إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق استحداث أجهزة تعمل على مراقبة الدول التي تمارس التعذيب ، ومنه تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقا لقواعد القانون الدولي من أجل الحد من مثل هذه الأعمال الإجرامية.

تكون هذه الرقابة الدولية آلية للوقاية من التعذيب ، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الأممية (الفرع الأول) ، أو الرقابة الإقليمية |أو الرقابة عن طريق المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى رقابة القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول

الرقابة الأممية للوقاية من التعذيب

لقد ساهم القانون الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة في وضع مختلف الآليات للوقاية من التعذيب وذلك عن طريق تشكيل هيئات قضائية دولية ، تعمل مختلف لجانها على التحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بفرض الرقابة بموجب مختلف أجهزتها ، ومن بين هذه اللجان نجد لجان خاصة ولجان مجلس حقوق الإنسان.

---

(1) -د.علاء زكي /المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الأسيوطية الإسكندرية 2013 ص 299/300.

أولا : الرقابة عن طريق لجان خاصة : من بين اللجان الخاصة للوقاية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة نجد لجنة مناهضة التعذيب و المقرر الخاص بمسألة التعذيب واللجنة المعينة بحقوق الإنسان.

1-لجنة مناهضة التعذيب : هي لجنة مكونة من 10 خبراء مستقلين ، مهمتها القيام بتطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الدول الأعضاء بها [1].

ينتخب أعضاء اللجنة بطريقة الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية [2]. وتتمثل مهامها في ما يلي [3]:

- مراجعة التقارير بصفة دورية كل أربع سنوات حسب نص المادة 19 من الاتفاقية.
- التحقيق في ممارسات التعذيب في حالة تلقي معلومات موثوق بها حسب نص المادة 20.
- تلقي الشكاوي من الأفراد والدول حسب نص المادة 21 و 22 من الاتفاقية.

2-المقرر الخاص : جاء قرار تعين المقرر الخاص لمناهضة التعذيب من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وذلك في قرارها 33/1985 في 13 مارس 1985 والذي يهدف إلى اختيار مقرر خاص لمسألة التعذيب الذي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإجماع ، رغم امتناع 20 دولة عن التصديق على القرار [4]. من مهامه دراسة القضايا المتعلقة بالتعذيب وتلقي الشكاوي والمعلومات الخاصة بالتعذيب ، ويقدم تقرير خاص عن ظاهرة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلي الحكومات ، كما لا تقتصر وظيفة المقرر الخاص بالدول الأعضاء في الاتفاقية بل تمتد إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة [5].

اللجنة المعينة بحقوق الإنسان : تقوم هذه اللجنة بمهمة الرتابة على مدى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن وسائل الرقابة لهذه اللجنة نجد [6]:

- التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية.
- البلاغات المقدمة من الدول والأفراد.

---

(1) - تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ، راجع المادة 17 من هذه الاتفاقية ، مأخوذة من.

(2) - وزارة العدل ، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، د،ط، ديسمبر 2009 ص 400.

(3) - أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب المواد 19-20-21-22.

(4) - حلموش كريمة وقجالي أحلام ، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،السنة الدراسة 2012/2013 ص 36.

(5) - المرجع نفسه ص 36.

(6) - راجع كلا من نص المادتين 40 ، 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تشمل اختصاصات اللجنة كذلك :

- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة .

- لها اختصاص رقابي على الدول وذلك باستلامها للبلاغات التي تنطوي على ادعاءات من دولة طرف ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ولا يتم قبول هذه البلاغات إلا إذا أعلنت الدولتين مسبقا اعترافها باختصاص هذه اللجنة.

ومن الأمثلة التي قامت بها هذه اللجنة ، استجواب العديد من الدول الأطراف في العهد كسوريا وتنزانيا و إيران ومصر أين توصلت اللجنة في الأخير إلى ثبوت ممارسة التعذيب من ممثلي السلطة أثناء الظروف السياسية والأمنية الاستثنائية[1] .

ثانيا : الرقابة عن طريق مجلس حقوق الإنسان : كانت الرقابة عن طريق لجنة حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا ، إلا أنه لكثرة السلبيات والنقائص التي رافقت عمل هذه اللجنة ، بسبب ازدواجية تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ، قامت الأمم المتحدة ببعض الإصلاحات على مستوى مؤسساتها لتكريس مبدأ احترام حقوق الإنسان ، وذلك بتأسيس مجلس حقوق الإنسان في 2006.03.15 ليحل محل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان.

حيث جاء في قرارها اختيار أعضاء المجلس من 47 عضو عن طريق الاقتراع الفردي السري ، و بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة ، حيث تمتد ولاية أعضاء المجلس إلى 03 سنوات دون انتخابهم لأكثر من مرتين.

وقد خول للمجلس عدة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و كذا تقديم توصيات إلى الجمعية العامة الهدف منها تطوير القانون الدولي ، كما يقوم المجلس بفتح الحوار بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان[2] .

كما يقوم بمهامه الرقابية المتمثلة في إجراء المراجعة لمختلف الشكاوي سواء كانت من طرف الفرد أو مجموعة أفراد أو من طرف منضمات غير حكومية ، وذلك في حالة الاعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية من طرف دولة عضوة في المجلس[3] .

---

(1) - بن مهي لحسن ، العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 ص 89.

(2) - حلموش كريمة وقجالي أحلام ، المرجع السابق ص 38.

(3) - بن دادة وافية ، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة 2010/2011 ص 90.

الفرع الثاني

الرقابة الإقليمية لمنع ممارسة التعذيب

إن تنوع الايدولوجيا في العالم شكل صعوبات جمة في التوصل غلى ضمانات فعالة في شأن الحماية من التعذيب ، وقدر أي فقهاء القانون الدولي أنه من السهل على الدول ذات المصالح والقيم المشتركة ، أن تحقق الحماية في المنضمات الإقليمية تكون أنجع من الحماية على مستوى النطاق الدولي ، تكون نظمها وعقلياتها و ايدولوجياتها متقاربة أو متجانسة ، وكان من نتيجة ذلك محاولة مختلف المجموعات الإقليمية والتكتلات الرئيسية في العالم أن تعقد اتفاقيات مماثلة وذلك قصد توفير ما عجزت المنظمات الدولية عن تحقيقه وتكرس الرقابة على المستوى الإقليمي والمتمثلة في :

أولا / الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :تعتبر المنظمة الإقليمية الأوربية هي الرائدة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إذ يعتبر التنظيم الأوربي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، حيث أجبر الدول الأوربية للالتزام بما نصت عليه الاتفاقية لسنة 1950 [1]،في مادتها الثالثة على انه" **لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة".**

وقد مثلت هذه الاتفاقية تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوربي ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأعطت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب وكيفية الوقاية منها ، والوقاية منها ، والقضاء عليها نهائيا ، من خلال استحداث الآليات الرقابية الهدف منها حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم وهي:

اللجنة الأوربية لمنع التعذيب : بناءا على المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية تم استحداث اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب تعمل هذه الأخيرة على الزيارات الدورية إلى الأماكن المتواجد بها السجناء سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية، من أجل الوقوف على ظروف الأشخاص المحبوسين هناك، بهدف وقايتهم من كل أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، لكن الملاحظ هنا أن اللجنة غير مؤهلة لفحص ودراسة الشكاوي المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب ، إنما يعود الاختصاص هنا إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2]، وأقصى ما تفعله هو أن يتضمن بحثها في تقرير ترفعه إلى لجنة وزراء مجلس أوربا مشفوعا باقتراحاتها إلى الدولة المعنية ، وكذا اللجنة الوزارية.

لكن مع صدور البروتوكول رقم 11 عام 1998 ، الذي ألغاها وأصبحت الشكوى تقدم مباشرة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،وذلك من أجل رفع العراقيل التي كانت موجودة من قبل بالنسبة للفرد، بحيث لا يمكنه اللجوء إلى اللجنة إلا بعد موافقة الدولة ، وربط كذلك هذا الحق بشرط اعتراف الدولة المتعاقدة المشكو ضدها باختصاص اللجنة [3].

---

(1) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : وضعت الاتفاقية في 1950/11/04، ودخلت حيز النفاذ في 1953/06/05.

(2) أوراد كاهنة ، المرجع السابق، ص96 .

(3) -هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط01 ،سنة2009، ص111 .

01-المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة من عدد من القضاة ، مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي ومقرها ستراسبورغ بفرنسا ،مهمتها الفصل في القضايا التي لم تصل فيها اللجنة إلى تسوية ودية ، وتحول القضايا بواسطة اللجنة أو الدولة العضو، ويتم انتخاب القضاة من قبل الهيئة البرلمانية لمجلس أوربا لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، ويجب إتباع جملة من الشروط والإجراءات أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حالة انتهاء مواد هذه الاتفاقية، إذ يقوم رئيس المحكمة بتوزيع الشكاوي التي تصلها إلى مختلف أقسامها ، ويمكن التقدم بالشكاوي الحكومية(المادة33 من الاتفاقية)[1] ،وكذلك الشكاوي الفردية أيضا (شكاوي الأفراد، أو المجموعات أو الحكومية)، وذلك بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ في 01/11/1998 ، الذي ألغى ازدواجية اتخاذ القرار من قبل اللجنة و المحكمة الأوربية وترك حق الفصل للمحكمة الأوربية فقط.

ثانيا / الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اتبع التنظيم الأمريكي النهج الأوربي في تحريم التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بإصدار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ، التي دخلت حيز النفاذ عام 1978 ، بعد مصادقة أكثر من ثلثي الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة وتم من خلالها التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب و المعاقبة عليها في 09/12/1985 ودخلت حيز النفاذ في 28/02/1987 ، وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه" **لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني**".

كما أعطت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريفا للتعذيب ، وكذلك الشأن للمادة الثالثة التي حددت الأشخاص المسؤولين عن جريمة التعذيب ، كما تؤكد المادتين الرابعة و الخامسة بأن التصرف وفق تنفيذ أوامر المسئول من المسؤولية الجزائية للشخص المتصرف ، ونفس الحال بالنسبة للتذرع بأسباب ومبررات كوجود حرب أو حالة طوارئ أو حالة خطر للقيام بفعل التعذيب.

01/أجهزة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :تتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء ، يتم اقتراحهم من طرف الحكومات للدول الأعضاء ،لمدة أربع سنوات ، يمثلون فيها جميع الدول الأعضاء ، تختص هذه اللجنة في تلقي الشكاوي من الأفراد أو مجموعات الأفراد و المنظمات غير الحكومية ، ضد أي دولة عضو، وما يميزها عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى أنها تختص بالفصل في الطعون الفردية طبقا للمادة 44 من الاتفاقية في حالة انتهاك أي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها، ويعتبر اختصاص أصيل للجنة و إلزامي في مواجهة الدول الأطراف[2].

---

(1) - هبة عبد العزيز مدور ، المرجع السابق، ص116.

(2) - هبة عبد العزيز مدور، المرجع نفسه، ص131.

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979 متأخرة عن اللجنة الأمريكية بتسعة عشرة سنة ، وعن المحكمة الأوربية بحوالي 20سنة، تتكون من سبعة قضاة ، ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية ، لمدة ستة سنوات ، وعلى الدول الأطراف تحديد المكان الذي تكون فيه هذه المحكمة ، وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، كما يمكن أن تنعقد المحكمة في أي دولة عضو ، بعد قرار أغلبية أعضاء المحكمة ، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية .

ترفع القضايا لدى هذه المحكمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية ، دون الأفراد ، باستثناء وصول قضية فرد عن طريق اللجنة ، بعد اعتراف الدولة مقدما باختصاص المحكمة للنظر في القضية المدعى عليها فيها.

تختص المحكمة في الفصل في الطعون التي تقدم إليها من طرف اللجنة بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وكذلك إصدار آراء استشارية بخصوص تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية الأمريكية[1] .

ثالثا / الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في جويلية 1981، بعد انعقاد المؤتمر الثامن عشر للدول والحكومات الإفريقية في نيروبي ، ودخل حيز النفاذ في 21/08/1986 ، بعد التصديق عليه من طرف أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

لم يرتقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتطلعات الشعوب الإفريقية ، رغم أنه حظر ممارسات التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهذا ما نصت عليه **المادة 05** منه التي جاء فيها أنه **" لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية ، وتحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده، خاصة الاسترقاق و التعذيب بكل أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة"** ، وذلك لأنه تخلى عن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في الوضوح بالالتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية ، مما جعله في موضع أقل من نظام الحماية الأوربية والأمريكية ، واكتفى بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان : تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالمجال القانوني وحقوق الإنسان [2]، ويتم انتخابهم من بين المرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد [3].

وقد جاءت اختصاصات اللجنة غاية في الاتساع و في الوقت نفسه غاية في الغموض والتنوع ، فهي جهاز لتعزيز حقوق الإنسان و لضمان حمايتها في آن واحد ، كما أنها مطالبة لتفسير نصوص الميثاق ، فضلا عن القيام بمهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، وهذا ما يؤدي الى نتائج سلبية في تأدية مهامها سواء كجهاز للتعزيز أو كجهاز للحماية.

---

[1] - أنظر المواد 49،51،54،58 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] - أنظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] - أنظر المادة 33-36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ب-طريقة عمل اللجنة : يمكن أن تلجأ اللجنة إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق و جمع المعلومات والتحقيق في مسرح الأحداث ، وذلك بعد أن تتأكد أن كل طرق الانتصاف المحلية للدول قد استنفذت [1]، عندها يمكن لها أن تطلب من الدولة المشتكى منها كل الوثائق الخاصة بموضوع الشكوى ، ولها أن تبحث الشكوى بعد ذلك وتحاول الوصول إلى حل ودي ، و إذا لم تتمكن من حل المسألة ترفع تقريرا بوضح النتائج المتوصل إليها ترفعه إلى مجلس رؤساء المنظمة [2].

كما يمكن للجنة أن تقبل شكوى من أي فرد أو منظمة حيثما وجدا ، غير أن النظر في هذه الشكوى رهين بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة ، وكذلك استو فائها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية [3].

رابعا / حظر التعذيب في الاتفاقيات العربية :

1-مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان : كان هذا المشروع نتاج التضحيات التي كانت تقدمها الجامعة العربية وتتويجا لجهودها عربيا من اجل تقرير وحماية حقوق الإنسان وتم إقراره من مجلس الجامعة سنة 1994 ، وبتحفظ من بعض الدول العربية ، وعرض على الدول العربية للتصديق لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق عدد كافي من الدول عليه ، وقد تم تكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، على ضوء الملاحظات والمقترحات التي تبنتها الدول الأطراف ، بمشاركة الخبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيون .

أ/حظر التعذيب وفقا لمشروع الميثاق العربي : نصت المادة الرابعة من مشروع الميثاق على التزام الدول بحماية كل إنسان مقيم على أراضيها من التعذيب البدني والنفسي واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ذلك واعتبار هذه التصرفات جريمة يعاقب عليها [4].

هذا وقد جاء تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 24/03/2003 في المادة الثامنة ليؤكد على ما نصت عليه المادة الرابعة من مشروع الميثاق ، حيث تضيف الفقرة ب من هذه المادة على" **إمكانية التعويض لأي شخص يقع ضحية للتعذيب**"[5].

---

[1] - أنظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] -أنظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] - أنظر المواد 54 – 58 من الميثاق والمادة 114 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية للحقوق الإنسان.

[4] - أنظر المادة 4 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5] - هبة عبد العزيز مدور ، المرجع السابق ص 152.

ب/ لجنة حقوق الإنسان العربية : كان للجنة الدائمة لحقوق الإنسان العربية الفضل في التطور الملموس لنص الميثاق ، من خلال تعزيز الآلية المكلفة بحماية حقوق الإنسان ، في كانون الثاني 2004 المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية ، المتكونة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق ، وتؤلف من مواطني الدول الأطراف ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة [1].

جدير بالذكر أنه رغم استحداث هذه اللجنة التي تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول كل 3 سنوات إلا أن العمل الذي جاء به الميثاق عامة كان خاليا من أي آلية جادة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي ، وذلك لضعف الاهتمام بآليات التنفيذ و المراقبة . لذا كان لا بد الإقرار بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يبقى قابلا لمزيد من التطوير والتحسين لاحقا ليبلغ المستوى العالمي ، رغم التقدم الطفيف في صيغته الجديدة مقارنة بالصيغة التي كان عليها[2].

2- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: ظهر هذا المشروع نتيجة عمل مجموعة من الخبراء و أساتذة القانون العرب ، في المؤتمر الذي انعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في الفترة من 5 الى 12 كانون الثاني 1986 بمدينة سيراكوزا الإيطالية ، و جاء مستلهما في وضعه العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، كما انشأ لجنة و محكمة عربية لحقوق الإنسان ، وقد نصت المادة الثالثة فقرة 2 من المشروع على حظر وتحريم التعذيب والإيذاء البدني والنفسي والمعاملة معاملة غير إنسانية ، واعتبرت أن هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم [3].

أ/اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تتألف اللجنة من 11 عضو ، يحق لكل دولة عضو ترشيح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسيتها ، تختص اللجنة بقبول ودراسة تقارير الأطراف و كذلك الشكاوي التي يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومة ذات الاختصاص تقديمها بشأن انتهاكات ترتكب في الدولة التي ينتمون إليها أو أي دولة طرف في الميثاق .

بهذا الإجراء يكون تنظيم اللجنة قد أصبح مواكبا لتنظيم لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية .

ب/المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق ،ولها اختصاص قضائي يتمثل بالنظر في الدعاوي التي يرفعها طرف ضد طرف آخر ، إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل يرتضيه كل طرف ، وكذلك الشكاوي التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ، كما أن للمحكمة دور استشاري فيما يتعلق بتفسير الميثاق و تحديد التزامات الأطراف بناءا على طلب الأطراف والهيئات التي يأذن لها وفقا للائحة الداخلية ، وتقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها [4].

---

(1) - أنظر المادة 45 من مشروع تحديث الميثاق العربي.

(2) - هبة عبد العزيز مدور ، المرجع السابق ص 154.

(3) - هبة عبد العزيز مدور، المرجع نفسه ، ص 155.

(4) - أنظر المادة 58، من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

خامسا / حظر التعذيب وفق المنظمات الغير حكومية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام وفعال في مقاومة التعذيب ، وذلك من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ، وتلقي الشكاوي من طرف الأفراد و الجماعات ، والتحقق من وثائقها أدلتها ونشرها في نشرات دورية ، وحث السلطات على تحرير المعتقلين، وإيقاف التعذيب ، كما تلعب دورا هاما في التعاون مع الأفراد- ضحايا التعذيب- عن طريق تخفيف معاناتهم وإعادة تأهيلهم، كما تشكل لجانا لتقصي الحقائق في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، لتخرج في النهاية بتقارير ميدانية تعبر عن الواقع والحقائق التي عايشتها لتقوم بنشرها على مستوى نطاق واسع [1].

وقد نجحت المنظمات الغير حكومية في إيصال آرائها إلى الرأي العام العالمي ، وذلك من خلال الاعتماد على وسائل التأثير فيه وتكوينه ، متمثلة في : الصحافة المكتوبة ، التلفزيون، الإذاعة ، الأحزاب ، البرلمانات، التجمعات النقابية المهنية ، نقابة المحامين ، نقابة الأطباء ، نقابة الصحافيين ، كما أنها تطرح الدراسات المقيدة التي تتوصل إليها إلى شعوب العالم [2].

ومن بين هذه المنظمات نجد:

01- منظمة العفو الدولية: تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة هي المجلس الدولي ، اللجنة التنفيذية الدولية و الأمانة العامة الدولية ، ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومن أهداف المنظمة ما يلي :

* العمل على إقرار واعتماد الدساتير و الإعلانات التي تحرم وتقاوم التعذيب والمعاملة السيئة.

*مساعدة المنظمات و الوكالات الدولية التي تعمل على تحقيق نفس الهدف و الترويج لنشاطها والتعاون معها.

*معارضة ترحيل الأشخاص الذين يكونون قد تعرضوا للتعذيب ، من بلد آخر ، بسبب أن هذا الترحيل، يتم وفقا لإجراءات التسليم الاستثنائي أو غير القانوني، فيتم التسليم خارج نطاق القانون و الاتفاقيات الدولية التي تحدد كيفية وضوابط التسليم ، مما يؤدي إلى تعرض هذا الشخص إلى أعمال التعذيب و المعاملات غير إنسانية، وهذا ما توصلت إليه أبحاث في الكونغرس الأمريكي.

*نقل المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب .

*العمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها قصد حماية الأشخاص من التعذيب ، ونشر التوعية على مستوى العالم ، كما أنها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب، ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف.

*إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب و المعاملة السيئة [3].

---

(1) - هبة عبد العزيز مدور ، المرجع السابق ص 159.

(2) - بوالديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر ، سنة 2008 ص403.

(3) - بوالديار حسني ، المرجع نفسه ، ص404

من الناحية العملية نجد بأن منظمة العفو الدولية قد ساهمت بشكل كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م، حيث بدأت تبذل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة وغيره من الوثائق المكملة له ، بما في ذلك "قواعد الإجراءات والأدلة" و " عناصر الجريمة" التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998م إلى عام 2002. كما أنها تساهم حاليا في إنجاح المحكمة ، من خلال عملها على دفع جميع الحكومات إلى التصديق على نظام روما الأساسي بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية [1] .

02- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : هي منظمة محايدة ، أنشئت عام 1863م ومهمتها إنسانية ، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان ، خاصة أثناء النزاعات المسلحة [2] ، يعتمد تدخل اللجنة في حالة النزاعات المسلحة على أساس نصوص المواد 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وبالمادتين 143 و 76 من الاتفاقية الرابعة ، التي تشكل هذه الزيارة حماية دولية وقائية مباشرة لكل من الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب ، وتقوم بدور جمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب والمعتقلين عملا بنص المادة 123 من الاتفاقية الثالثة والمادة 140 من الاتفاقية الرابعة .

وقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة بهذا الغرض ، وعهدت إليها بالإضافة إلى ذلك مهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة 33 /1 من البروتوكول الأول ، وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وإجلائهم من تلك المناطق إعمالا بنص المادة 78/1 من البروتوكول الأول.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية ، ولها وضعية خاصة بها وهي إحدى مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية (المادة الأولى من النظام الأساسي) ومنه المبادئ الأساسية التي تحكم عمل اللجنة هي ذاتها المبادئ الأساسية لعمل الحركة ، هذا التقنين لهذه المبادئ صدر خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا عام 1965 ، وتكمن هذه المبادئ في : - الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – الوحدانية – العالمية [3] .

و تتمثل أساليب عمل اللجنة للقيام بمهامها فيما يلي :

- الحوار مع السلطات
- تطوير وكالة التتبع للجنة
- المساعدات المادية
- نشر المبادئ الإنسانية .

---

(1) - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر ، طبعة 2009 ص 108.

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 59 ، 11 مارس 1998 ، ص 115.

(3) - إبراهيم احمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2007، ص 114-117.

03- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب : يقع مقرها بجنيف وهي تتلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملات الغير إنسانية ، والحرمة ، وتختص اللجنة في العمل على أربعة مستويات :

- المستوى الأول : ضمان التداول السريع للمعلومات لا سيما أن التعذيب يحدث في الساعات الأولى أو في الأيام الأولى من القبض على الضحية ، وعزله عن الآخرين [1] .

- المستوى الثاني : توفير عمل متناسق بين المنضمات التي تعمل تحت إشرافها ، وذلك مع ترك الحرية لهذه المنضمات للعمل وفقا لمعاييرها الخاصة ولوائحها التي تسعى إليها ، دون تدخل منها ، إلا ما كان مرغوبا فيه من قبل المنظمة المعنية [2] .

- المستوى الثالث : تقديم الإرشادات للمنظمة التي أثارت القضية بشان سبل الاتصال بالنظم الدولية ، حيث تقوم المنظمة بتوجيه هذه المنضمات بشان الإجراءات الكافلة لكي تتمكن من عرض القضية بصورة فعالة[3] .

- المستوى الرابع : تقديم المعلومات العاجلة إلى الضحايا والى الذين يحاولون مساعدتهم في أماكن تواجدهم ، حيث أثبتت المنظمة نجاحا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي فيما بين المنضمات غير الحكومية والأعضاء فيها وانعكس هذا التعاون على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية [4] .

تصدر المنظمة مجلة دورية تنشر فيها الأبحاث والدراسات والقضايا عن ضحايا التعذيب ، بهدف توعية الرأي العام بتلك الانتهاكات والعمل على الحد منها .

كما تقوم المنظمة بدور فعال في محاربة عمليات الترحيل السري للمعتقلين و المساجين ، الذين غالبا م يتعرضون غالبا ما يتعرضون إلى أبشع أنواع التعذيب في الدول التي يتم ترحيلهم إليها ، والي يعرف عنها استعمالها لمختلف أنواع التعذيب و المعاملات القاسية و غير الإنسانية [5] .

---

(1) - بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص 190.

(2) - هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص 273.

(3) - بو الديار حسني ، المرجع السابق ، ص 405.

(4) - هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص 274.

(5) - بو الديار حسني ، المرجع السابق ، ص 405.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التعذيب

عند وقوع جريمة التعذيب تنشأ على إثرها المسؤولية الجنائية وذلك باعتراف الفقه الجنائي الدولي بهذه المسؤولية بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي ظل هذا الاعتراف لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع ، هذه المسؤولية هي الأساس لمحاكمة مرتكب الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره وقد اختلف الفقه في تحديد المسؤولية الجنائية هل تقرر للدولة أم للفرد ؟ أم للدولة والفرد معا ؟ وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية ؟ للإجابة على هذه الأسئلة سوف نتطرق الى الاتجاهات التي طرحها الفقه الجنائي الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة التعذيب (الفرع الأول) ، ثم الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاهات التي طرحها الفقه الجنائي الدولي

على الرغم من تسليم الفقه المعاصر بالمسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه يوجد أكثر من رأي في تحديد المسؤولية ، وسوف نتطرق إلى آراء فقهاء الجنائي الدولي في ثلاث اتجاهات وهي :

أولا : الاتجاه الأول :يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية ، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية ، وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي بوصفها السلطة السياسية ، وكل المنافع تؤول إليها عند استعمال هذه السلطة ، وقد استند هذا الرأي إلى أن القانون الجنائي الدولي لا يخاطب أساسا إلا الدول ، ومن ثم هذه الجرائم المخالفة لهذا القانون لا ترتكبها إلا الدول وحدها ، أما الفرد عند ارتكابه لجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي والقانون الدولي ، بل يحاسب من قبل القانون الداخلي للدولة فقط[1].

ثانيا : الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الرأي باسم الدولة فإنهم يحملون المسؤولية للدولة والفرد معا لأن الأفراد يتصرفون لاسم الدولة ، فيتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عنه اقتراف الجرائم الدولية ، فالدولة يجب أن تتحمل تبعة الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد ، وفي نفس الوقت القانون الجنائي لا يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبها باسم الدولة وهنا يجب أن تقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة على أن يوقع عقاب دولي في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة وارتكبوا هذه الجرائم[2].

---

(1) - محي الدين عوض (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي) ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1982 ، ص 379.

(2) - عبد الرحيم صدقي (القانون الجنائي الدولي) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ،1948، ص 37-48.

ثالثا : الاتجاه الثالث : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية محلها الأشخاص الطبيعيين ، وبناءا على ذلك فإن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن غلا أن يكون شخصا طبيعيا سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة [1].

رابعا : النقد : إن المسؤولية الجنائية تثار في حالة قيام الدولة أو الفرد بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي أو الكرامة الإنسانية أو للحقوق الأساسية للإنسان ، ويترتب عن هذه المسؤولية الجنائية ، تحميل المسئول نتيجة عمله إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب في جرائم التعذيب بصفة خاصة [2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب

إن أساس القانون للمسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب هو اتفاقية مناهضة التعذيب ، حيث عندما تم وضع المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفا لجريمة التعذيب كان التركيز على الفعل ذاته بوصفه جريمة ضد الإنسانية كلها بصرف النظر عن دوافعه ومع ذلك فقد حصرت لجنة حقوق الإنسان على ذكر بعض الأسباب الدافعة للتعذيب عند وضع هذه الاتفاقية و ذكرت أن التعذيب قد يقع للأسباب التالية :

* الحصول على معلومات * الحصول على اعتراف * التخويف * المعاقبة * الإرغام على شيء* التمييز العنصري .

وقامت بتوسيع نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب وذلك بإسناد هذه المسؤولية إلى :

* مرتكب الفعل* المحرض عليه* الموافق عليه* الساكت عنه من المسؤولية.

وكان لزاما تصعيد المسؤولية على هذا النحو وذلك لمواجهة تلك الممارسات للتعذيب في ثلثي العالم لأسباب سياسية أو عنصرية يسأل عنها نظام الحكم بأجمعه ، بحيث لا يمكن لهذا الأخير التذرع بأي ذريعة وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه **"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة ضرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب "** ويتفق هذا النص مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي خولت للدولة التحلل مؤقتا من الالتزام ببعض نصوص الاتفاقية في أوقات الطوارئ العامة التي تقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية توقف إجراءات وقواعد الأمان لحقوق الإنسان ، ولكن العهد الدولي أخرج موضوع التعذيب من هذه الاستثناءات ، ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة صراحة على أن الظروف الاستثنائية التي تفرض الطوارئ العامة لا تسوغ ممارسات التعذيب المنصوص على تحريمها تحريما مطلقا.

---

[1] -حي الدين عوض (دراسات في القانون الجنائي الدولي) ، دار النهضة ،القاهرة 1982، ص 385.

[2] -علاء زكي (المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب) ، في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص305.

هذا وقد ألقت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب قبل وقوعه نص المادة 02 فقرة 01. أما الإجراءات التشريعية فقد تمثلت في إيراد نصوص في قانون العقوبات لتجريم الأعمال التعذيبية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة المادة 04 من الاتفاقية[1] ، وعند وقوع التعذيب فإن الدولة ملزمة بضمان إجراءات التحقيق سريعا وإحالة المتهم بالتعذيب إلى المحكمة الجنائية (المادة 12) [2] ،ويمكن هذه الإجراءات المتخذة من منع التعذيب بالقرارات والتعليمات والتدرب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم .

كل هذه الإجراءات تقع المسؤولية على اتخاذها على رجال السلطة العامة و تأتي هذه الإجراءات في تفعيل المادة الخامسة من الاتفاقية التي تطالب الدول الأطراف بأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لإقامة سلطتها القضائية على جرائم التعذيب في حالات تضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المساءلة الجنائية ، إذا تعهد المادة الخامسة للدولة بمحاكمة المتهم بالتعذيب من الأحوال التالية :

1- عند ارتكاب هذه الجريمة في إقليم يخضع لسلطتها القضائية أو على ظهر سفينة أو مسجلة فيها (الاختصاص الإقليمي).
2- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها (الاختصاص الشخصي).
3- عندما يكون المعتدى عليه من مواطنيها (الاختصاص الشخصي).
4- عندما يكون مرتكب الجريمة موجود على إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية ولا ترغب في تسليمه ، إذ يتحتم عليها عندئذ أن تحاكمه عن جريمة التعذيب وتخطر الدولة التي وقع التعذيب على إقليمها أو سفينتها أو طائرتها أو كالجاني أو المجني عليه من مواطنيها المادة 06 ويستحق التعاون في هذه الحالة بالنسبة لإجراءات التحقيق وجمع المعلومات ، بحيث لا يفلت المجرم من العقاب (المادة 09 من الاتفاقية) وبهذا يكون ملاحقا بالمحاكمة الجنائية في أي دولة من دول الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، باعتبار الجريمة ضد الإنسانية كلها لذلك والدولة التي يكون فيها ملزمة بمحاكمته.

---

[1] - نص المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب، على أنه " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ... ".

[2] -نص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، على أنه " تصمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها"

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية ، تطرقنا من خلاله الى مفهوم جريمة التعذيب وفق الاتفاقيات الدولية و كذا الفقه الدولي ، ثم تناولنا مبرزين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ، وخاصة الركن المفترض ، ألا و هو الركن الدولي ، وذلك يجب توفره ، لكي يمكن القول على أن الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، ومحرمة دوليا، ثم تناولنا التكييف القانوني للجريمة والمبادئ التي تحكم ملاحقة مرتكبيها ، وبعدها تطرقنا إلى آليات حظر جريمة التعذيب ، وذلك بدارسة الرقابة الأممية للوقاية من التعذيب ، ذكرنا من خلالها الاتفاقيات التي تحظر جريمة التعذيب الدولية أو الاقليمية ، التي كانت أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب ، ثم الرقابة الإقليمية لمنع ممارسة التعذيب ، وأهم المنظمات غير الحكومية التي ساهمت مساهمة فعالة في مكافحة هذه الجريمة، والتي كانت السبب المباشر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، تناولنا كذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التعذيب ، عرفنا من خلالها الاتجاهات التي طرحها الفقه الجنائي الدولي ، بعد ذلك عرفنا الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب .

الفصل الثاني

مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري

المطلب الأول :الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التعذيب

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها

المطلب الأول : إجراءات المتابعة القانونية لجريمة التعذيب

المطلب الثاني :التعذيب ظرف تشديد للعقوبة في جرائم أخرى

خلاصة

تمهيد

كانت الجزائر من أكثر الدول التي عانت من ويلات الاستعمار ، طيلة قرن وثلاثين سنة ، مارس من خلالها المستعمر الفرنسي في الجزائر أشكالا متطورة ساعدت على إبراز سوءاته وجرائمه ضد الإنسانية ،التي شملت كل أنواع القتل والإبادة والاضطهاد التي ترتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب.

لذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ، مكافحة كل أشكال الاضطهاد والتعذيب بعد كل المعاناة التي عاشها الشعب الجزائري جراء بطش المستعمر ، وبما أن هذه الجريمة ليست دخيلة على المجتمع الجزائري كما سبق ذكره ، إلا أنها بعد الاستقلال كانت تمارس خلال فترات بحجة الظروف الأمنية ، مثل ما حدث خلال العشرية السوداء وما عاشه الشعب الجزائري من أبشع صور التعذيب، خلال هذه الحقبة.

وقد عرف القانون الجزائري تطورا ملموسا في تجريم ومعاقبة مرتكب التعذيب من خلال الدستور و قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية ، وذلك بعد مصادقة الجزائر على عدة مواثيق ومعاهدات دولية في منع اللجوء إلى التعذيب.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل ، وذلك بمعرفة التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري (المبحث الأول) وإجراءات المتابعة في جريمة التعذيب والجزاءات المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري

أمام تنامي ظاهرة التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية و المهينة، في شتى ربوع العالم ، كان لزاما على المجتمع الدولي وضع حد لهذه الجريمة، من خلال كما أشرنا إليه في الفصل الأول ، إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة، في إطار الاتفاقيات الدولية ،لذا كان لزاما على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ، تكييف قوانينها الداخلية وفق هذه الاتفاقيات، لوضع حد لجريمة التعذيب في تشريعاتها الداخلية.

وبما أن المشرع الجزائري ، قد أقر بعدم مشروعية التعذيب كوسيلة مستخدمة في التحقيق الجنائي أو في الحالات العادية، واعتبرها من أبشع الجرائم وأخطرها ، وهذا ما ظهر من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع لتجريم ظاهرة التعذيب .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب ، من خلال النصوص التي جاء بها كل من الدستور و قانون العقوبات المجرمة للتعذيب (المطلب الأول)، ثم إلى الأحكام الإجرائية لجريمة التعذيب (المطلب الثاني)، من خلال النصوص التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب

بعد ما عاشته الجزائر من كل أشكال التعذيب خلال الحقبة الاستعمارية ، كما سلف ذكره، كان لابد بعد الاستقلال وتأسيس دولة ذات سيادة ، الى تجنيب الشعب الجزائري من الوقوع في التعذيب بشتى أنواعه ، وتوفير ظروف العيش في طمأنينة وكرامة ، وهذا ما تجلى من خلال وضع نصوص قانونية سواء في الدساتير المتعاقبة عل الجزائر أو في التعديلات التي مست قانون العقوبات ، التي تجرم ظاهرة التعذيب ، وهذا خلال إلى جريمة التعذيب في الدستور الجزائري (الفرع الأول) ، وجريمة التعذيب في قانون العقوبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جريمة التعذيب في الدستور الجزائري

تضمن الدستور الجزائري عدة نصوص صريحة تحرم تعرض أي إنسان لكل أنواع التعذيب، رغم التعديلات التي مست هذا الدستور ، ومن أهم التعديلات التي مست الدستور نجد:

01- دستور 1963 : يعد دستور 1963 أول دستور جزائري بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية ، الصادر في 08/09/1963 ، الذي استنكر التعذيب وكل مساس بكرامة وكيان الإنسان سواء جسديا أو معنويا وذلك من خلال المادة 10/8 منه، وكذلك إعلانه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الذي يحرم التعذيب في المادة الخامسة منه.

وحسب على هذا الدستور أنه حرم التعذيب ، وذلك بالإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

02- دستور 1976 : هذا الدستور لم يتطرق من خلال نصوصه إلى جريمة التعذيب ، وانما تنتول حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن ، من خلال الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق المواطن من المواد 39الى 73 في خمسة وثلاثين مادة [2]، ونظرا للظروف الأمنية خلال تلك الفترة ، وسياسة الحزب الواحد المنتهجة خلال ذلك الوقت، التي فرضت منطق التعذيب ، وعدم إعطاء القيمة للسلامة الفردية للأشخاص، حفاظا على النظام العام للبلاد .

03- دستور1989 : في هذه السنة تمت المصادقة من طرف الدولة الجزائرية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد سنة 10/12/1984 والذي دخل حيز النفاذ في 26/جوان 1987 ، وذلك في 16 ماي 1989 .

وقد نص هذا الدستور في المادة 23 منه على انه"**الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر كل عنف بدني أو معنوي "وكذلك المادة 34 منه التي نصت"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"**[3].

هذه النصوص لم تحرم التعذيب صراحة ،بل حرمته ضمنيا ذلك بجعله ضمن العنف البدني و المعنوي دون الإشارة الصريحة إلى التعذيب .

وقد تراجع دستور 1989 عن ببعض الحقوق المنصوص عليها في 08 أكتوبر 1976 ، إذ لم يكن ينص على حقوق الأجانب في الحماية ، وأبق على المواثيق العالمية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي أولى لها مكانة خاصة في المادة 129 منه.

---

(1) دستور الجزائر سنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم64، لسنة 1963 ، المادة (10/8).

(2) - فوزي أوصديق : تطور التشريع الجزائري في مجال حقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على الطلبة الضباط ومفتشين بالمدرسة التطبيقية للأمن الوطني ، صومعة ، نوفمبر ،1999 ،ص30

(3) - دستور الجزائر 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 ، الجريدة الرسمية رقم ، 1989، المادة 23/34.

04- دستور 1996 : جاء التعديل في 02 نوفمبر 1996 ، للإشارة إلى التعذيب ضمنيا كذلك ، عكس الدستور السابق في المادة 33 ، وذلك في نص المادة 34 منه" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر كل عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"** ، كما أحيل نص المادة 34 في دستور 1989 إلى نص المادة 35 في دستور 1996 دون تغيير [1] .

الجديد في نص المادة 34 من دستور 1996 أنها أضافت عبارة مساس بالكرامة ، التي تعني ضمنيا ، أشكال التعذيب الماس بالكرامة الحاطة بالإنسانية.

05- دستور 2016 : جاء تعديل الدستور في 2016 بنصوص تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، ونصت المادة 40 من التعديل الدستوري 2016 على أنه" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ..."** المادة 40 مكرر **"يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"** ، و المادة 40مكرر2 على **"المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "**[2].

ومن خلا هذه الدراسات على التعديلات التي مست الدستور الجزائري نجد أن المشرع لم يشر الى التعذيب صراحة سوى في دستور 1963، ولم ينص على تجريمه بل اكتفى بحظره وفقط .

الفرع الثاني

جريمة التعذيب في قانون العقوبات

تم تنظيم جريمة التعذيب من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد 263 مكرر ، 263 مكرر 01 فقرة 01 و جريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحمله على الاعتراف في نص المادة 263 فقرة 02 ، كما أقر ضمن القوانين الجنائية العقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم والذي يقوم بتعذيبه بنفسه لحمله على الاعتراف.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف المشرع من جريمة التعذيب قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب أولا ، ثم موقف المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ثانيا.

أولا : موقف المشرع الجزائري قبل المصادقة على انفصالية مناهضة التعذيب

01: المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا التعذيب في قانون العقوبات المعدل و المتجمهر بموجب بموجب الأمر 165/66 ، ولم يجرم التعذيب كجريمة قائمة بأركانها ، ولكن يحسب له أنه جرمه كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذه للجناية.

---

[1] - دستور 1996،المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم76 ،لسنة1996 ،المادة(34- 35).

[2] - قانون 16-02 المؤرخ في 26 جمادي الأول ، عام 1437 هـ الموافق لـ 6مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس2016 ، العدد 14

ونفس الشيء لو استعمل التعذيب ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجنائي بالإعدام[1].

02: تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82/04 المؤرخ في 1982/02/13الذي نص فيه المشرع على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه ضمن نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك كجريمة مستقلة ، رغم أن هذا التجريم كان محددا و ضيق النطاق.

وبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1989 والمصادقة عليها ، كان لزاما على المشرع تكييف القانون الداخلي وفق هذه الاتفاقية التي تجرم التعذيب ، وتم ذلك طبقا لنص المادة 132 من الدستور ،وهذا ما ألزم القاضي على حظر التعذيب و لكن كان صعبا على القضاة تطبيق هذه الاتفاقية نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد في القانون الداخلي ، الذي يحكمه مبدأ الشرعية .

وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون**"،بالمقابل نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن كل دولة طرف يجب أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإرادية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ، وهنا يمكن مصر تجريم المشرع الجزائري في تلك الفترة للتعذيب من خلال الأفعال التي يمارسها الموظف أو المستخدم للحصول على إقرارات لا أكثر ، كما أن العقوبة الموقعة على الفاعل لا تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورتها ، مع ارتكاز التجريم على التجريم البدني دون التعذيب المعنوي ، على الرغم من أن الدساتير تنص على تجريم كل عنف بدني أو معنوي[2].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من جريمة التعذيب بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب:

كما قلنا رغم الاتفاقية أن الاتفاقية تلزم الدولة الطرف على إدراج نصوص تشريعية في القانون الداخلي تحرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة 04 من الاتفاقية) إلا أن الجزائر لم تستجيب استجابة كلية لمتطلبات الاتفاقية إلا في سنة 2004 ، بعد تحسن الوضع الأمني في الجزائر ، بعد العشرية السوداء وعدم الاستقرار الأمني ، ونتيجة للضغوط الدولية والداخلية الكبيرة ، أدخلت الجزائر بعض التعديلات على قانون العقوبات ليتماشى بشكل أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[3].

---

(1) - حسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ط 11 ، 2010 ص 71.

(2) - بن دادة وافية ، المرجع السابق ص 217.

(3) - بن دادة وافية ، المرجع نفسه ص 217.

وتتمثل هذه التعديلات في إدراج جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها وكذلك تشديدا لعقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف موظف عام ، وتكريسا لهذا فقد عرفت المادة 263 مكرر من ق.ع التعذيب ، أما المادة 263 مكرر 01 فهي تنص على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب وعلى تشديد العقوبة إذا سبق أو صاحب أو تلى التعذيب جناية أخرى غير القتل العمدي.

- أما المادة 110 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 82/04 المؤرخ في 13/02/1982 ، فقد علقت عليه لجنة مناهضة التعذيب على أن نص المادة جاء ضيقا ومحددا ، وليس معرفا بصورة شاملة ، بما يتماشى مع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب [1].

ومع تحسن الوضع الأمني في الجزائر ، كما سبق أن أشرنا إليه ، والضغوط الممارسة من طرف المنظمات الحكومية الدولية والغير حكومية والمنظمات الداخلية المهتمة بحقوق الانسان ، كل هذه الظروف أدت إلى التخفيف من ممارسة التعذيب خاصة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون [2] ، ونفس الشيء اتخذه المشرع من خلال تجريم و العقاب على ممارسة التعذيب وذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 والقانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20، حيث تناول المشرع تعريف التعذيب في نص المادة 263 تكرر المستحدثة ، كما عاقب كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص نص المادة (263 مكرر 11 فقرة 01) ، وشدد العقوبة على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر ، أو إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية أخرى غير القتل ألعمدي (المادة 263 مكرر 01 فقرة 2/3) [3].

أما الموظف الذي لم يتورط مباشرة في جريمة التعذيب ، لكنه وافق أو أسكت عن أعمال التعذيب ، فقد أعطى له المشرع عقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل الأصلي حسب نص (المادة 263 مكرر 01 فقرة 04) ، عكس اتفاقية مناهضة التعذيب التي جعلتهم كلهم فاعلين أصليين ، لأن الساكت عن التعذيب بحكم الفاعل له ، لأنه لا يوجد فرق بين الممارس للتعذيب أو المحرض عليه وبين من يوافق أو يسكت عنه [4].

---

(1) - منظمة العفو الدولية : الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء ، وثيقة رقم 23 - 05 - MDE 2816 ديسمبر 2003.

(2) - بوالديار حسني ، المرجع السابق ،ص 214

(3) - عبيدي الشافعي ، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 102-103.

(4) - بوالديار حسني ، المرجع السابق ، ص 215.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة التعذيب

نظرا للضغوط الدولية الممارسة على الجزائر، سواء من المنظمات الحكومية أو الغير حكومية الدولية أو الداخلية ، في محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، بحجة حماية حقوق الإنسان ويرجع ذلك ، كما سلف الذكر إلى الظروف الأمنية السائدة في العشرية السوداء ، وما عانته الجزائر من ويلات الإرهاب، و مع تحسن الأوضاع الأمنية تدريجيا ، سارع المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون 01/08 المؤرخ في2008/06/26 ووفقا لهذا سوف ندرس جريمة التعذيب وفق لقانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على الاتفاقية

بعد ما تم إقرار المشرع الجزائري بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية بعد المصادقة عليها قانونا ، وتم إدراج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي أصبحت جزءا مكملا للتشريع ، بل تكتب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية ، ويصبح لها المركز القانوني الثاني بعد الدستور .

وبما أن حظر التعذيب جاء في كل المواثيق الدولية و الإقليمية ، كرست ديباجة الأمم المتحدة جهودها في ترسيخ هذا الحظر ، حيث كانت دقيقة في إصلاح الكرامة كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي بعد أهوال الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار ، حيث جاء تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واضحا في الاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان داخل المجتمع الدولي ، وحرمت المادة 5 منه من تعريض الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة وجاءت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه ، لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، وكذلك الميثاق الإفريقي المادة 2 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، جميع هذه الاتفاقيات نصت على كرامة الإنسان ، لكنها لم تتحدث مباشرة عن التعذيب ، إلى أن جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 10ديسمبر 1984 ، حيث كانت أول اتفاقية تتعلق بالتعذيب مباشرة ، وتضع قواعد تفصيلية خاصة به[1].

وبذلك كان قانون الإجراءات الجزائية ، قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ، يفتقد إلى بعض الحقوق بالنسبة للمشتبه فيه ، والضمانات بالنسبة للحدث ، لذلك جاءت المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ، بالجديد فيما يخص التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) نورة يحياوي وبن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر، 2004 ،ص ص50-51

الفرع الثاني

جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية بعد المصادقة على الاتفاقية

لقد مر التطور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية ، بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ، بعدة تعديلات ، متمثلة في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، من جهة وضمان حقوق المتهم الحدث في الحصول على الدفاع من جهة أخرى ، كما أورد القانون ضمانات للتقليل من تعرض المعتقلين ، للتعذيب و المعاملة الوحشية حيث حددت التوقيف للنظر ، لدى قوات الأمن ، بفترة لا تتجاوز 48 ساعة ، وتسمح من خلالها للمتهم الاتصال فر توقيفه بصورة مباشرة بعائلته ، والسماح له بتلقي الزيارات ، وتحسين أماكن التوقيف تحت النظر، التي تكون تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ويقوم هذا الأخير بالزيارات الدورية لأماكن التوقيف تحت النظر ، ونفس الشيء لأماكن التوقيف للنظر ، الحديثة النشأة ، للوقوف على مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة ، والترخيص بالوضع فيها ، وعند انتهاء أجال الوقف تحت النظر ، يستوجب إجراء فحص طبي للشخص المحتجز ، بناءا على طلبه أو طلب محاميه أو أسرته ، أو طبيب يختاره الشخص الموقوف ، أو يعين له طبيب تلقائيا، وفي حالة انتهاك للأحكام المتعلقة بالوقف للنظر يتعرض الفاعل الى العقوبات، التي يتعرض لها من قام بحبس شخص تعسفيا (المواد 01 و08 و51مكرر1 و 52) المعدلين و المتممين لقانون العقوبات[1].

ومن الضمانات التي وضعها المشرع للحماية من التعذيب أثناء سير الإجراءات ، ما نصت عليه المادة 51مكرر1 فقرة2 من ق إ ج ، بالقول : **"وعند الانقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف أو من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات"**

أما تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعذيب، فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تعرض له [2].

ولكن رغم ذلك فإن التعذيب، لم يستثنى من أحكام التقادم ، بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم ، سواء بالنسبة للعقوبة (المواد 8 مكرر- المادة612 من ق إ ج) و المادة 44 من قانون العقوبات، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري ، لم يساير أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب،التي لا تتقادم فيها جريمة التعذيب .

---

(1) - أحمد غاي : التوقيف للنظر ، دارهومة ، الجزائر ، طبعة أولى، ص ص16-17.

(2) - يوسف دلاندة : قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2007 ، ص48.

عكس المشرع الجزائري الذي أحال التقادم في جريمة التعذيب ،إلى الأحكام العامة للتقادم ، وقد كان بالأحرى نظرا لخطورة جريمة التعذيب ، جعلها من بين الجرائم التي لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية فيها ، ونفس الشيء للعقوبة، وذلك للحلول دون محاولة مرتكبيها الإفلات من العقاب ، والمسؤولية الجزائية[1] .

---

(3) - بوالديار حسين : المرجع السابق ، ص215 .

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة في جريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها

بالرغم من مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية مناهضة التعذيب ، وبدون تحفظ ، إلا أنه اتخذ موقفا مغايرا لما جاءت به هذه الاتفاقية فيما يخص المبادئ التي تقوم عليها متابعة مرتكبي جريمة التعذيب ، المتمثلة في مبدأ التقادم، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب ، وكذا مبدأ الولاية القضائية العالمية التي تحكم الجرائم الدولية،وذلك بسب الظروف الأمنية التي أملتها تلك الفترة من العشرية السوداء ، ومحاسبة رئيس الجمهورية حسب الدستور تكون فقط على الخيانة العظمى ، وإحالة مبدأ التقادم إلى الأحكام العامة ، كما سبق ذكره .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة القانونية لجريمة التعذيب (المطلب الأول) ، ثم إلى التعذيب ظرف التشديد في الجرائم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات المتابعة القانونية لجريمة التعذيب

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة التعذيب ضمن المواد 263مكرر1 والمادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات ، ولكن لم يتضمن أي نصوص تتعلق بالمتابعة أو تحريك الدعوى العمومية ، عكس ما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب ، وسوف نتطرق إلى إجراءات المتابعة و الإثبات (الفرع الأول)، بعدها المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إجراءات المتابعة والإثبات

أولا/ إجراءات المتابعة:

تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب إجراءات مميزة في متابعة مرتكب جريمة التعذيب ، في حين لم يتخذ ذلك المشرع الجزائري ، بالرغم من تجريمه لهذه الجريمة في الدستور و قانون العقوبات كما سبق ذكره ، أما فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في حالة تقاعس النيابة العامة في تحريكها ، فإن من حق الضحية أن يحركها ، عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج ، وهذا ما يعد ضمان للضحية في مراقبة سير الدعوى في مثل هذا النوع من الجرائم[1] .

---

[1] - بوالديار حسني : المرجع السابق ، ص215 .

أما بالنسبة لمتابعة الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب ، فقد نظمتها المادة 577 ق إ ج ، التي نصت على أنه **"إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ق إ ج".** أي إن ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب الجناية أو الجنحة ، يجب أن يتابع من طرف جهة قضائية أخرى،غير الجهة القضائية دائرة اختصاصه، حسب المادة 576 ق إ ج، تكريسا لمبدأ الحيادية أثناء المحاكمة[1].

ثانيا/ الإثبات :

قصد إثبات الأفعال المرتبطة بجرائم التعذيب ، تتطلب رأي أهل الاختصاص ، وذلك عن طريق الطب الشرعي لإقامة الدليل عليها . لأنها تحمل مفهوم التعذيب أو الألم الشديد الجسدي ، و الألم العقلي ، بالطبيب هو المختص في تقديمها للقاضي ، فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل وبالتالي فهو يستعين بالطب الشرعي ، لتحديد العلاقة السببية بين الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ، ومدى تأثيرها في حصول الألم و العذاب الجسدي و النفسي [2] .

من المسلم به أن القاضي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته ، من أي عنصر من عناصر الدعوى ، إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأصحاب الخبرة في الأمور التي تتطلب خبرة تقنية يقوم بها خبراء مختصون ، وهذا ما أجازه المشرع للقاضي أن يستعين سواء من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب الخصوم بالخبرة الفنية وآراء المختصين (المواد 143-156-219 من قانون الإجراءات الجزائية).

وجريمة التعذيب من الجرائم التي تستدعي المسائل الفنية لإثباته، و التي يحتاج القاضي إلى آراء المختصين في هذا لمعرفة الحقيقة ، منها تتكون عقيدته في إصدار الحكم العادل ، لذلك فلدور الخبير أهمية كبيرة في إثبات جريمة التعذيب .

يتمثل دور الخبير في جريمة التعذيب ، تبيان ما تعرض له الضحية من إصابات ، وتاريخ حدوثها و الأداة المستعملة في إحداثها ، وما إذا كانت النتائج المتوصل إليها تتفق مع رواية الضحية وأقوال الشهود أو ظروف الحادث [3] .

ويقدم الخبير تقريره إلى القاضي كتابة، ويمكن للقاضي أن يستدعيه لمناقشته فيما جاء ضمن تقريره، كما يمكن للقاضي أن يقوم باستبدال الخبير بآخر إذا ما أثار لديه الشك في حيادية الخبير الأول أو نزاهته أو نقص خبرته وإمكانياته في تحديد مواطن التعذيب ونسبته، خاصة إذا كان التعذيب نفسيا أو عقليا، وذلك بهدف بذل أقصى عناية ممكنة للوصول إلى الحقيقة.

---

(1) - عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال- رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1992 ص260 .

(2) - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص14 .

(3) - بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص 258.

ثالثا/ ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته:

للقاضي الحرية في تكوين عقيدته، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ،بل لها ضوابط تحكمها وتقيدها ، وهذا أمر منطقي ، إذ أنه لا حرية بلا ضوابط ، عقيدة القاضي لا يقصد بها رأيه الشخصي ، بل إنه اليقين الذي يفرض نفسه والمقصود هنا هو اليقين القضائي الذي يستند إلى العقل و المنطق ، وإلى الأدلة المعروضة ضمن الدعوى وليس اليقين الشخصي [1] ، والاقتناع بالإدانة هو أعلى درجات الاقتناع و اليقين القضائي ، وهذا طبيعي لأن تبرئة مذنب خير من إدانة بريء، ولهذا وضع مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم [2] ،ولذلك فقد أصاغ الفقه الجنائي عددا من الضوابط وجب الالتزام بها من أجل الوصول الى اليقين القضائي عند الإدانة وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1- اعتماد القاضي في حكم الإدانة على الأدلة المطروحة أمامه ،المادة 212 ق إ ج.

2- تقييد الحكم بمشروعية الدليل، بحيث تستبعد الأدلة المستمدة من الإجراءات الباطلة ، المواد 100 - 105 - 159- 160 ق إ ج.

3- قيام حكم الإدانة على ما لا يتعارض مع العقل و المنطق، أي أن يستمد القاضي قناعته من خلال الأدلة القائمة في الدعوى ، و التي يتقبلها العقل المجرد و المنطق.

ومن هنا يمكن أن نستخلص ، أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، وإن كانت تخضع لمبدأ حرية الاقتناع ، بأن له الحرية في الأخذ بجميع الأدلة المعروضة عليه مجتمعة أو الأخذ بدليل واحد فقط ، واستبعاد باقي الأدلة متى اطمئن إلى هذا الدليل ، بالمقابل فإنه يخضع لمبدأ جنائي آخر وهو تفسير الشك لصالح المتهم، في حالة ما لم يقتنع لا بالبراءة و لا بالإدانة ، هنا ما عليه سوى تفسير الشك لصالح المتهم والحكم ببراءته ، وهذه هي المبادئ المستقر عليها في الفقه و القضاء الجنائيين، وفي جميع الجرائم بما فيها جريمة التعذيب .

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب

بما أن جريمة التعذيب عبارة عن عمل غير مشروع ، فإنه يترتب وفق ذلك نوعين من المسؤولية ، من جهة ترتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة و التي حددتها نص المادة 263مكرر1 فقرة01 و فقرة2 من قانون العقوبات، ومن جهة أخي ترتب المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها وفقا للقواعد العامة، بالإضافة الى ترتب المسؤولية التأديبية على الموظف، من طرف رؤسائه ، الذي ارتكب جريمة التعذيب على المتهم لحمله على الاعتراف ، لأنه خرج على مقتضيات صلاحية وظيفته المحددة قانونا ، والتي تخضع للقانون الأساسي للسلك الذي ينتمي إليه .

---

(1) - بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص 258.

(2) - بن دادة وافية ، المرجع نفسه ، ص 259.

إن المشرع الجزائري قد اعتبر كل اعتراف ناتج عن فعل التعذيب هو اعتراف باطل إعمالا لقاعدة أن كل ما يترتب عن الإجراء الباطل هو باطل ، وكذلك يكون الجزاء الإجرائي البطلان ، يقوم إلى جانب الجزاء الجنائي وهو المقررة قانونا.

أولا/ المسؤولية الجزائية:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التعذيب الذي يمارسه عامة الناس بعد اعتبارها جناية والموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات، وعليه يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية نصت عليها **المادة 263مكرر1 و فقرة 1-2** تطبق عقوبات تكميلية .

01- العقوبات الأصلية: ميز المشرع الجزائري من حيث تقرير العقوبات الأصلية بين التعذيب الذي يمارس من طرف عامة الناس ، وبين التعذيب الذي يمارس من طرف الموظف.

*** العقوبات التي تمارس من طرف عامة الناس:** تعاقب المادة 263 مكرر 1 بموجبها من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من05 إلى 10سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج ، وتطبق نفس العقوبة على من حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد ، فترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة , وغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج.

وتكون عقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو تلا جناية القتل العمد (المادة263/ف1 قانون العقوبات).

*** العقوبات التي تمارس من طرف الموظف:** المسؤولية الجزائية من أشد أنواع المسؤوليات أثر على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب ، وذلك نتيجة الإجراءات التي تقررها ، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لأعضاء الشرطة القضائية ، بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم من تجاوزات ، أو اعتداء على الحريات الأساسية للأفراد ، وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية ، ولكن يشترط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات[1] .

وقد رتب قانون العقوبات المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة القضائية الذي يمارس التعذيب صد من يحقق معه ، وسائل التعذيب بغرض الحصول على اعتراف منه، وذلك حسب المادة 263مكرر2 فقرة02 "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20سنة وبغرامة من 150.000 د ج إلى800.000 د ج ، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول أو معلومات أو لأي سبب آخر،وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد ، يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات وبغرامة من 100.000دج الى500.000 دج ، كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة263 مكرر من هذا القانون".

---

(1) - أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة،الجزائر ،2003، ص89.

- تجدر الإشارة إلى أن المادة 110مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها ، كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارس من طرف الموظف أو المستخدم أو بأمر منه بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات فقط، أي أنها كانت تشكل جنحة بسيطة [1].

وهذا ما يؤكد الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ، واهتمامه بجريمة التعذيب كجريمة خطيرة ، خاصة إذا ما وقعت من طرف موظف مكلف بتنفيذ القانون ، إضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

02- العقوبات التكميلية: إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه، فإن عقوبات تكميلية إلزامية و أخرى اختيارية تطبق عليه سواء من عامة الناس أو أنه كان يحمل صفة موظف ، باعتبار أن الجريمة هي جناية ، تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المواد 09 – 15 مكرر01 – 276مكرر،من قانون العقوبات وهي كما يلي :

أ/ العقوبات التكميلية الإلزامية : وتتمثل في:- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 06-23.

- الحجر القانوني .

- المصادرة الجزئية للأموال .

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [2].

ب/ العقوبات التكميلية الاختيارية: زيادة على العقوبات التكميلية الإلزامية ، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في :-تحديد الإقامة –المنع من الإقامة –المنع من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا – والحظر من إخطار إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع – والإقصاء من الصفقات العمومية – وسحب أو توثيق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – وسحب جواز السفر ، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات .

ثانيا/ المسؤولية المدنية:

تترتب المسؤولية المدنية في جريمة التعذيب بموجب نص **المادة 24** من القانون المدني الجزائري ، التي تفترض ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، كما تتفرد بموجب **المادة 47** من نفس القانون ، التي تنص على أنه" **كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون فد لحقه م من ضرر"**

كما يجسد ذلك في نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه"**يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..."**

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70

[2] - بن الشيخ الحسين ، مذكرات في القانون الخاص ،(جرائم ضد الأشخاص ، جرائم صد الأموال ، أعمال تطبيقية) ، دار هومة،2000، ص41.

كما تنص المادة 12 من نفس القانون على " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...."**

وتكون مباشرة الدعوى أمام القسم الجزائي أو القسم المدني بعد صدور الحكم الجزائي، وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة للتدخل من طرف المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ، سواء أمام قاضي التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة، فإنه قد خول له هذا الحق عن طريق رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام وكيل الجمهورية .

ثالثا/ المسؤولية التأديبية: إضافة إلى العقوبة الجنائية والمسؤولية المدنية ، فإن الموظف الذي يرتكب أعمال التعذيب ، أثناء التوقيف للنظر ، يتعرض إلى عقوبة تأديبية، قد يوقعها عليه رؤسائه كما قد توقعها عليه غرفة الاتهام ، حيث يخضع ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوانهم إلى إشراف مزدوج من رؤسائهم المباشرين وإشراف وظيفي من النيابة العامة ، ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام، بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية، و من ثم فإنهم يكونون محل مساءلة تأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائهم المباشرين، ومرة أخرى من طرف السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام ، إضافة إلى وكيل الجمهورية والنائب العام[1] .

ليس هناك ما يمنع من تسليط عقوبتين على ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه من طرف رؤسائه الإداريين و من غرفة الاتهام .

01- العقوبات التي يقررها الرؤساء: وتتمثل هذه العقوبات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني في : - الإنذار الشفوي - الإنذار المكتوب - التوبيخ – التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ،بين يوم و 8 أيام – الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الإدماج في سلك ،ظير آخر و التحويل التلقائي – الفصل النهائي مع الإشعار و التعويض أو بدونهما[2] .

أما بالنسبة للضباط التابعين للدرك الوطني فإن الإجراءات التأديبية تتمثل في : - الإنذار – التوبيخ – التوقيف البسيط – التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 08أيام و45 يوم ، تبعا لدرجة جسامة الخطأ و السلطة التي توقعه.

إلا أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقق في الوقائع ، وعند الاقتضاء إقالة المخطأ أمام مجالس التأديب ، حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه[3] .

---

(1) - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص273.

(2) - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق ، ص82.

(3) - أحمد غاي ، المرجع نفسه ، ص82.

ما يمكن التنويه إليه ، أن تطبيق المسائلة التأديبية بواسطة الرؤساء المباشرين ، عمليا قليلا ما تحدث ، لان أغلب ما يكون ارتكاب جريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف ، تنفيذا لرغبة الرؤساء ،وأوامرهم قصد الوصول الحقيقة بأي ثمن ، ودون أي اهتمام لحقوق الأفراد .

لكن بالرغم من ذلك ، فإن هذا لا ينقص من قيمة هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن غرفة الاتهام تختص بتطبيق هذه المسؤولية ، باعتبارها سلطة قضائية ، فيفترض فيها الحياد من جهة ، ومن جهة أخرى فهي تعتبر الحارس الأمين على عدم انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، وذلك من خلال مراقبة صحة الإجراءات المتبعة من قبل جهة الاتهام[1] .

02- العقوبات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام : لقد نصت المواد 206 الى 211 من ق إ ج ، عند ارتكاب خطأ مهنيا من طرف ضابط الشرطة القضائية ، يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية ، يرفع إلى غرفة الاتهام ، إما من طرف النائب العام أو من الرئيس المباشر لهذا الضابط، ويمكن أن تنظر غرفة الاتهام من تلقاء نفسها في الخطأ عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها (في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني لدى قاضي التحقيق/ المادة 207 فقرة 01 من ق إ ج) [2].

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري ، فالاختصاص يعود حصريا إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، و تحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فلو ارتكب ضابط شرطة قضائية تابعة للأمن العسكري ، خطأ مهني بما فيه ارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة الموقوفين معاملة غير إنسانية بوهران ، تحال القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري لدى محكمة وهران[3] .

تنظر غرفة الاتهام مشكلة في هيئة تأديبية ، في الأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن الجزاءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، والجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ارتكابه لهذه الأفعال .

يمتثل ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب خطأ مهنيا أمام غرفة الاتهام ، بعد استدعائه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ، وتمكينه من الإطلاع على ملفه ومن حقه الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره كما بإمكانه طلب مهلة لتحضير دفاعه[4] .

---

(1) - بن دادة وافية، المرجع السابق، ص274 .

(2) - أحمد غاي ، ضمانات المتهم فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق، ص83 .

(3) - بن دادة وافية ، المرجع السابق، ص275 .

(4) - بن دادة وافية ، المرجع نفسه ، ص275 .

03-الجزاء الإجرائي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: إن أهم ما قد يترتب على جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو ما ينتج تحت وطأتها هو الاعتراف، لذلك المشرع الجزائر ي انتهج نفس النهج الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب ، وباقي التشريعات الجنائية العالمية ، وذلك باعتبارها باطلة بطلانا مطلق ، ولا يقتصر البطلان في هذه الحالة على الاعتراف بمعناه الغير الدقيق فقط ، بل إنه ينسحب إلى كل ما يصدر عن الفرد في هذه الظروف من أفعال وأقوال يمكن اعتبارها دليلا ضده.

وإذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، يتعين طرح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود و المستجوبين، الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة ، مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة التعذيب أو الإكراه [1].

ويقع البطلان كما يقع خرق أحكام المواد 44-45-47-82-83 من ق إ ج، على أنه لا يشترط وجود نص على البطلان صراحة يقضي به القاضي ، بل يكفي لذلك أن يتحقق القاضي من عدم مراعاة أحكام القانون المستعملة بأي إجراء جوهري .

كما تنص المادة 159 ق إ ج على أنه**"يترتب البطلان على مخالفة الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 ، إذا ترتب على مخالفتها إخلال لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"** بالإضافة إلى الفقرتين 02، 03 من المادتين 157و 159 تنصان على حق الخصم الذي قرر البطلان لصالحه في التنازل عن تمسكه بالبطلان كما يجوز دائما للخصم التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو استدعائه قانونا [2] .

وعلى هذا فأن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي تقرر حماية الحريات و الحقوق للأفراد وسلامتهم الجسدية ، أو حرية حياتهم الخاصة ، ترتب البطلان المطلق حتى ولو لضم يقرر ذلك نص قانوني ، خاصة وأن النصوص الدستورية، تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق الدستورية، حيث تنص المادة 34 من الدستور لأي أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"

كما قام المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية استبعاد كل أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى، وذلك حتى لا يؤثر على عقيدة القاضي، فنجده ينص ضمن المادة 160 من ق إ ج "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي"، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في الرافعات ، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي .

---

(1) - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص106 .

(2) - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، القسم العام ، الجزء الأول، الجريمة ، دار هومة ، الجزائر ،1996 ، ص46

أما المادة 158 فإنها تنص على أنه" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مسرب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المدعي المدني [1].

المطلب الثاني

التعذيب ظرف تشديد للعقوبة في جرائم أخرى

إن الخطورة التي تشكلها أعمال التعذيب ، جعلت المشرع الجزائري يجرمها في المواد 263مكرر،263مكرر1 ، بل لم يكتفي بذلك فقط ، فإنه قد اعتبرها ظرفا مشددا بالنسبة لجرائم أخرى منصوص عليها في المواد 262 و293 من قانون العقوبات ، ووفق ذلك سوف نتطرق للتعذيب كظرف تشديد في جريمة القتل (الفرع الأول) ، والتعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز(الفرع الثاني)

الفرع الأول

التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل

أولا /نص التجريم :

نص المشرع الجزائري في المادة 262 ق .ع بأنه**"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"**، وهو نفس م نص عليه المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 303 ق.ع و المترجم للعربية [2].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي تقوم على عنصرين هما :

-أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية.

- استعمالها قصد تنفيذ الوحشية.

لكن الملاحظ للنص العربي والنص الفرنسي يجد أن هناك اختلاف يكمن هذا الاختلاف في

01-النص العربي يتحدث عن كل مجرم استعمل التعذيب (أي الفرد)، والأعمال الوحشية لارتكاب جناية في حين يتحدث النص الفرنسي عن الأشرار(الجمع) الذين استعملوا التعذيب أو ارتكبوا أعمالا وحشية لارتكاب جنايتهم ، ومن ثم قاموا فإن تطبيق النص الثاني في هذه الحالة، يقتضي بالضرورة أ، لا يقل عدد الجناة عن(02) أي يشترط تكوين جمعية أشرار قبل ارتكاب هذه الجريمة وإلا لما أعتد بها في حالة ارتكابها من قبل شخص واحد [3].

---

(1) - سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص48 .

(2) - بن دادة وافية، المرجع السابق ، ص276 .

(3) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص ص70-71.

02-يتحدث النص العربي عن تطبيق العقوبة المقررة للقتل ، سبق الإصرار والترصدAssassinat أي عقوبة الإعدام كما يتبين ذلك في المادة261 في الفقرة الأولى، في يتحدث لنص الفرنسي عن تطبيق العقوبة للقاتل التي قد تكون المؤبد كما يتبين ذلك في المادة263 في فقرتها الثالثة.

السؤال المطروح من هو النص الواجب التطبيق ؟

من المرجح أن النص الثاني هو الواجب التطبيق ، على أساس أن المادة 262 ق. ع وضعت أصلا باللغة الفرنسة ، تم نقل إلى العربية لاحقا ، كما أنه لم يعرف أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في سنة 1966، ومع ذلك فإنه وإن كان هذا النص في أصله وضع لقمع العصابات وجمعيات الأشرار فإنه يطبق كذلك على الجرائم التي يقوم بها الأفراد المنعزلون، ولا ينتظمون في إطار عصابة ، مثل كأن تقوم عصابة أو فرد منعزل ، هدفها السرقة بإلقاء القبض على الضحية وترتكب ضده أعمال وحشية أو تعذيب من أجل حمله على الاعتراف بمكان تواجد الأموال[1] .

ويتضح أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد ولكن المشرع لم يحدد التعذيب و الأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع، لتقدير بنفسها ظروف التعذيب وأنواع الإيلام ، التي تعرض لها المجني عليه إلا أن المقصود بتلك الأعمال أ، الجاني لا يجهز على الضحية دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه ،كمن يطلق النار على الضحية، ويطعنه بسكين في قلبه ، بل يعمد إلى تعذيبه ، بتقطيع أطرافه واحد بعد الآخر أو يلجأ إلى بتر أحد أعضائه، كالأنف أو الأذن أو اليد.....الخ [2] .

ثانيا /الحكمة من التشديد:

إن الحكمة من تشديد عقوبة الجناية المرتبطة بظروف التعذيب ، تعود إلى أن هذه الوسائل تدل على دهاء الجاني في الإجرام ، وتتم عن وحشة تأباها الإنسانية ، بل وتدل على انعدام الضمير الإنساني لدى الجاني ، ولذا يقرر المشرع عقوبته بالإعدام في هذه الحالات.

ثالثا /العقوبة المقررة لجريمة القتل المقترنة بأعمال التعذيب و الأعمال الوحشية:

لقد جاءت المادة 262 ق.ع غامضا، حيث يتضمن نوع العقوبة التي تطبق على مرتكب مثل هذه الجريمة ، فاستعمال المشرع لعبارة (باعتباره قاتلا) لا تبين نوع القتل وبالتالي ، فهي لا تحدد نوع العقوبة ، وإذا رجعنا إلى النص بالفرنسية ،نلاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة(Assassinat) ، وعليه فإن قصد المشرع الجزائري حسب النص الفرنسي هو إلحاق القتل مع استعمال التعذيب بالقتل مع سبق الإصرار والترصد .

---

(1) - بن دادة وافية، المرجع السابق ، ص277 .

(2) - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر سنة2009، ص41.

ومن ثم فإنه بالإضافة إلى نص المادة 262 ق . ع والتي تعاقب كل مرتكب جريمة قتل الأصول أو القتل بالتسميم ، بعقوبة الإعدام ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، يعاقب بالإعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب والأعمال الوحشية ، تكيف كظرف تشديد أذا كانت سابقة لارتكاب الجريمة لا مرافقة لها[1] .

الفرع الثاني

التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز

لقد نص المشرع الجزائري ضمن **المادة 293 من ق .ع** في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، والتي تنص على أنه"**إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"** ، وحسب نص هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو الحجز أو الحبس أو القبض دون وجه حق ، من قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون ، ضمن نص **المادة 291 ق .ع** التي تنص على أنه **"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة ، وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد ، وتطبق نفس العقوبة على كل من أعر مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"**[2] .

وباستعراض نص المادة ، نجد أن جريمة حرمان الحرية تستلزم لقياسها أن يأتي الجاني فعلا معينا مذكورا على سبيل الحصر في إحدى الحالات الأربع اختطاف أو قبض أو حجز أو حبس ، يقع على شخص ويحرمه من حريته .

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم على ركنين هما : الركن المادي أو الحجز الغير مشروع والركن المعنوي وهو القصد الإجرامي وهو فعل الخطف أو الاحتجاز أو القبض .

أولا/ نص التجريم :

نصت المادة 293 ق .ع على **" إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب بالسجن المؤبد"** ، ومتى كان مقررا قانونا أن جريمة الخطف مع التعذيب الجسدي المنصوص والمعقب عليها بنفس المادة 293 من ق .ع يشترط فيها أن يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش خارج عن الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون ، وأن يكون التعذيب بدنيا لا معنويا ، ومن ثم فإن السلوك الذي لم يتم بكافة العناصر المكونة للجريمة ، وأن السلوك المتعلق بالظرف المشدد والذي ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا يعد مشوبا بالقصور[3] .

---

(1) - بن دادة وافية ، المرجع السابق،ص284.

(2) - المادة 293 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة ، عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم84/2006 .

(3) - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص130 .

ثانيا : حكمة التشديد :

نجد أن المشرع الجزائري نظر إلى خطورة استعمال التعذيب ضد الشخص المختطف والتي تنم عن الخطورة الإجرامية لمرتكبها ووحشيته وعراقته في الإجرام وانعدام الضمير الإنساني لديه ، فإنه جعل العقوبة على هذه الجريمة أشدها وهي عقوبة السجن المؤبد .

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة القبض على الشخص وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع ، ومنه الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين :

- النشاط العيني الذي يكمن في صورة القبض على الشخص وحرمانه من حريته .
- أن يتم هذا الفعل بدون وجه حق ، أي أن يتجرد هذا الفعل من المشروعية .

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز المقترنة بالتعذيب :

نصت المادة 293 من ق.ع على **" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه ، مرتكبا في ذلك عنفا وتهديدا أو غشا ، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج ، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي "**[1] .

كما نصت المادة 294 من ق.ع على ظروف تحقيق يستفيد منها الجاني في هذه الجريمة ونصت المادة على **" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف " .**

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز ، وقبل اتخاذ أية حركات ،تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين الى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ق.ع ، والى الحبس من 6 أشهر الى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 ق.ع ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع ، فتخفض العقوبة الى الحبس من 5 الى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 292 ، والى الحبس من سنتين الى 5 سنوات في جميع الحالات .

وتخفض العقوبة من السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر ق.ع ، والى السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرة 2 ، وهي التي تخص التعذيب ، والفقرة 3 من نفس المادة [2] .

---

(1) - بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص 292.

(2) - عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 131.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد حالات الخطف أو القبض أو الحجز أو الحبس المقترنة بتخفيف العقوبة ، وهي حالات تستوجب تحقيق العقوبة قانونا عند إصدار القاضي لحكمه في الدعوة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 52 ق.ع ، المتعلقة بالأعذار المخففة ، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب وتقليص قوة الردع التي تقررها النصوص التي تعاقبت على هذا الفعل.

خلاصة الفصل الثاني

بالنظر إلى ما تمت دراسته من خلال هذا الفصل في كيفية مسايرة المشرع الجزائري ، في تجريم ومكافحة جريمة التعذيب ، نجد أنه عمل في الآونة الأخيرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما نجد أنه قد سلك سلوك جميع المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب ، بعدما كان بعيدا عن تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع ، وذلك للظروف الأمنية التي سادت الجزائر خلال العشرية السوداء .

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري عبر جميع المراحل التي مر بها نجد أنه قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ، وسن قانون التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى كجريمة مستقلة ، واعتبره ظرف مشدد لجرائم أخرى .

وبعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إليها ، بدون تحفظ في وقت مبكر ، أدخل المشرع تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 10/11/2004 نص على جريمة التعذيب كجريمة مستقلة بذاتها وشدد العقوبة على من يستخدم التعذيب مهما كانت نيته ، بحيث قام بتغيير وصف الفعل من جنحة بسيطة إلى جناية ، قد تقترن بظروف التجديد وبالرجوع إلى نص المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 من ق.ع ، وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15/02 ، التي أعطى من خلاله ضمانات للشخص المحبوس ، بعدم تعرضه للتعذيب ، قام بتحريم أعمال التعذيب الصادرة عن الأشخاص العاديين بالإضافة إلى الموظفين .

كما أن المشرع الجزائري اعتبر التعذيب ظرفا مشددا في جريمة القتل وجريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز ، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في مسايرته مع معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعذيب من أجل القضاء على هذه الظاهرة .

الخاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التعذيب نستخلص أن تجريم التعذيب هو تجريم مطلق لا يخضع لمبدأ التحلل من المسؤولية أو الإفلات من العقاب ، ولا يمكن إيراد أي قيد عليه مهما كانت الظروف التي تمر بها أية دولة .

- إن الآليات المكافحة لجريمة التعذيب المستمدة من الاتفاقيات الدولية ، يجب على جميع الدول بدون استثناء ، التقيد بها ، وتكييف قوانينها الداخلية وفق هذه الاتفاقيات ، يمكن من دحر ظاهرة التعذيب على المستوى الداخلي لكل دولة، ويمكن من القضاء على هذه الجريمة بصفة تدريجية على المستوى العالمي .

- ورغم أن القضاء على ممارسات التعذيب في العالم ، قد شكل تحديا من التحديات التي واجهها المجتمع الدولي لمختلف هيئاتها ، وذلك بإدراج قضية التعذيب من أبرز اهتمامات الهيئات الدولية ، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ، بإصدارها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في 10/12/1984 ، ودخلت حيز النفاذ في 26/06/1987 ، التي كانت اللبنة الأساسية في إصدار قوانين مكافحة جريمة التعذيب

- وقد وفقت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ، في 1989 في تعديل دساتير الجزائر بنص صريح أو ضمني في حظر التعذيب ، وقام المشرع الجزائري كذلك بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وفق ما نصت عليه هذه الاتفاقية ، وأدرجت التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها ، كما نضمت إجراءات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية مع ما يتماشى وضمانات المحاكمة العادلة ، وعدم تعرض الشخص المحجوز لكل أساليب التعذيب ، كما نضمت الجزاءات المقررة لمن ارتكب جريمة التعذيب سواءا كان شخص عادي أو موظف ، وقامت بتشديد العقوبة في جرائم أخرى ترتكب مع فعل التعذيب ، ومن النتائج المتوصل إليها :

01- جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة وجب مكافحتها للمحافظة على الحريات الأساسية للأشخاص والكرامة الإنسانية .

02- التعذيب يهدد أمن واستقرار الدول و سيادتها .

03- فرض عقوبات صارمة على الدول التي تمارس التعذيب وخاصة منها المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب .

04- التزام المشرع الجزائري بقواعد القانون الدولي في وضع القوانين المحاربة لجريمة التعذيب .

05- استطاع المشرع الجزائري أن يوفق في تكييف القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية باستثناء ما مرت به الجزائر من خلال العشرية السوداء .

- حاول المشرع الجزائري جاهدا بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب إلى حظر هذه الظاهرة بالرغم من وجود نقائص وجب تداركها ، والتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 15/02 أعطى ضمانات بعدم تعرض المحتجزين للتعذيب ، وذلك ضمانا للشرعية الإجرائية .

- الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال هي :

01- إدراج دورات تكوينية لأفراد الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ القانون ، في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد .

02- تطوير وسائل إثبات جريمة التعذيب بشكل فني وتقني .

03- اتخاذ المشرع موقفا ايجابيا من المبادئ العالمية التي تقوم على مكافحة جريمة التعذيب ، في الحالات العادية ، وعدم الرجوع لوسائل التعذيب في حالة الإخلال بالنظام العام ، وذلك بإدراج وسائل بديلة لحل الأزمة دون ارتكاب جريمة التعذيب .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

الدستور:

- **دستور الجزائر سنة 1963،المؤرخ في 1963/09/10،الجريدةالرسميةرقم64،لسنة1963 .**
- **دستورالجزائر1989 ،المؤرخ في 1989/02/23 ،الجريدة الرسمية رقم 1989.**
- **دستور 1996،المؤرخ في 1996/12/07، الجريدةالرسميةرقم76 ،لسنة1996 .**

الاتفاقيات الدولية

- **اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائرديسمبر2009 .**
- **اتفاقية جنيف 1950/11/04 ،ودخلت حيز النفاذ في 1953/06/03 .**
- **اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ،وتم بدء النفاذ في 26 جوان 1987**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.**
- **الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الانسان.**
- **نظام روما الأساسي المتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المؤرخ في 07/17/ 1998 ،المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 1998/10/10، 1999/07/12 ،2001/01/17، 2002/01/16،دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.**

القوانين:

- **القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة، عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم2006/84 .**
- **قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول،عام 1437 هـ الموافق لـ6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس2016 ،العدد 14.**

ثانيا: المراجــع:

01- الكتب:

- إبراهيم احمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،طبعة 2007.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2009 .
- أحمد غاي : التوقيف للنظر،دار هومة،الجزائر، طبعة أولى،2001 .
- أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة،الجزائر،2003.
- البقيرات عبد القادر،الجرائم ضد الإنسانية،رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2004-2005.
- بن الشيخ الحسين،مذكرات في القانون الخاص،(جرائم ضد الأشخاص،جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية) ،دار هومة،2000.
- حسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،ط 11 ، 2010 .
- زكي أبو عامر :قانون العقوبات،القسم الخاص ،الدار الجامعية ،دط ، بيروت ،لبنان 1999 .
- سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،القسم العام ،الجزء الأول ،الجريمة، دار هومة، الجزائر،1996 .
- عبيدي الشافعي،الطب الشرعي والأدلة الجنائية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،طبعة 2008 .
- علاء زكي : المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديد للنشر،الأسيوطية الإسكندرية 2013 .
- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) ،منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2001 .
- عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر،طبعة 2009 .
- محي الدين عوض (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي) ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1982.
- محي الدين عوض (دراسات في القانون الجنائي الدولي) ،دار النهضة،القاهرة 1982.
- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (1) الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات ، دار هومة ط 06 ، 2016 الجزائر.
- نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،سنة 2009.

- نجاة أحمد إبراهيم ،المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2009 .
- نورة يحياوي وبن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة،الجزائر،2004
- هبة عبد العزيز المدور،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط01 ،سنة2009،.
- يوسف دلا ندة : قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،طبعة 2007 .
- يوسف يوسف حسن،المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

02- الرسائل الجامعية

- أوراد كاهنة:الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011 .
- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر،باتنة 2011/2010 .
- بن مهني لحسن،العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2009 .
- بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عنابة،الجزائر،سنة 2008 .
- بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة متنوري ،قسنطينة، د،ت،م.
- حلموش كريمة وقجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،السنة الدراسة 2013/2012 .
- ديلمي لمياء : الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،تخصص قانون التعاون ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

- عبد الله أوهابية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي -الاستدلال- رسالة دكتوراه،جامعةالجزائر1992.

03- التقارير

- تقرير منظمة العفو الدولية : الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء ، وثيقة رقم 23 - 05 - MDE 2016 ديسمبر 2003

04- المجلات

- المجلة المصرية للقانون الدولي، إعداد:عبد الرحيم صدقي (القانون الجنائي الدولي)،العدد40 ،1948.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 59 ، 11 مارس 1998 .

05- الملتقيات:

- فوزي أوصديق : تطور التشريع الجزائري في مجال حقوق الإنسان،محاضرات ألقيت على الطلبة الضباط ومفتشين بالمدرسة التطبيقية للأمن الوطني،صومعة،نوفمبر،1999 .

فهرس المحتويات

مقدمة.....**أ-ج**
الفصل الأول: مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية.....**09**

تمهيد.....**10**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة التعذيب.....**11**
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب.....**11**
الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب فقهيا.....**11**
الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية.....**12**
الفرع الثالث: أركان جريمة التعذيب.....**13**
المطلب الثاني: التكييف القانوني والمبادئ التي تحكم الملاحقة في جريمة التعذيب.....**14**
الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب.....**14**
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ملاحقة مرتكب جريمة التعذيب.....**16**
المبحث الثاني: آليات تطبيق الحظر لجريمة التعذيب.....**18**
المطلب الأول: الرقابة الدولية لمنع ممارسة التعذيب.....**18**
الفرع الأول:الرقابة الأممية للوقاية من التعذيب.....**18**
الفرع الثاني: الرقابة الإقليمية لمنع ممارسة التعذيب.....**18**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التعذيب.....**29**
الفرع الأول: الاتجاهات التي طرحها الفقه الجنائي الدولي.....**29**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب.....**30**
خلاصة الفصل الأول.....**32**
الفصل الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجزائري.....**33**
تمهيد.....**34**
المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري.....**35**
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التعذيب.....**35**
الفرع الأول: جريمة التعذيب في الدستور الجزائري.....**36**
الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون العقوبات.....**37**
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في جريمة التعذيب.....**40**

الفرع الأول: جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على الاتفاقية.....**40**
الفرع الثاني: جريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية بعد المصادقة على الاتفاقية.....**41**

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة التعذيب و العقوبات المقررة لها.....**43**
المطلب الأول: إجراءات المتابعة القانونية لجريمة التعذيب.....**43**
الفرع الأول:إجراءات المتابعة و الإثبات **43**
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب.....**45**
المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد للعقوبة في جرائم أخرى.....**51**
الفرع الأول: التعذيب ظرف تشديد في جريمة القتل.....**51**
الفرع الثاني: التعذيب ظرف تشديد في جريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز.....**53**
خلاصة الفصل الثاني.....**56**
الخاتمة.....**57**
قائمة المراجع.....**59**
فهرس المحتويات.....**63**

Résumé

Dans ce chapitre, nous avons discuté de la lutte contre le crime de torture dans les conventions internationales, par le biais de laquelle nous avons discuté du concept de crime de torture conformément aux conventions internationales et à la jurisprudence internationale, puis traité des deux piliers de ce crime, puis de l'adaptation juridique du crime et des principes régissant la poursuite des auteurs. Les mécanismes de l'interdiction du crime de torture, à travers l'étude du contrôle international pour la prévention de la torture, nous avons mentionné les conventions qui interdisent le crime de torture, dont la plus importante est la Convention contre la torture, puis la censure régionale pour empêcher la pratique de la torture et les principales organisations non gouvernementales qui ont contribué à la Mecque. Ce crime, nous avons ensuite traité de la responsabilité pénale du crime de torture, nous connaissions les tendances de la jurisprudence pénale internationale, puis nous avons connu le fondement juridique de la responsabilité pénale du crime de torture.

Compte tenu de ce qui a été étudié dans ce chapitre sur la cohérence du législateur algérien dans la criminalisation et la lutte contre le crime de torture , il a récemment œuvré à la protection des droits et des libertés des personnes et a respecté toutes les convention internationales incriminant la torture , loin de la mise en œuvre de ces accords sur le terrain , à cause des conditions de sécurité qui ont prévalu en Algérie pendant la décennie noire.

Se référant à la constitution algérienne à travers toutes les étapes de sa constitution, nous constatons qu'elle a condamné la torture et toute violation de l'intégrité physique des personnes, ainsi que la promulgation du droit de la torture et d'autres actes .

barbares en tant que crime indépendant et considéré comme une circonstance aggravante pour d'autres crimes .

À la suite de la ratification et de l'adhésion de la Convention des Nations Unies contre la torture, le législateur a introduit des amendements au Code pénal et au Code de procédure pénale en vertu de la loi n ° 04/15 du 10/11/2004, qui établissait le crime de torture comme un crime indépendant. Quiconque utilise la torture, quelles que soient ses intentions, pour changer la description de l'acte d'un délit mineur en un crime, peut être associé aux circonstances du renouvellement et se référer au texte des articles 263 bis 1 et 263 bis 2 du Code de procédure pénale, Par lequel la personne détenue est garantie qu'elle ne soit pas soumise à la torture et a interdit les actes de torture B des gens ordinaires ainsi que les employés.

Le législateur algérien a considéré la torture comme une circonstance aggravante dans les crimes de meurtre, d'enlèvement, d'emprisonnement, d'arrestation ou de détention. Le législateur algérien s'est donc largement conformé à la plupart des conventions internationales sur la torture afin d'éliminer ce phénomène.